حكم الصلاة على من قتل نفسه والمقتول بحق في الفقه الإسلامي.

بحث

مقدم من

د/خالد بن معيض آل كاسي

الأستاذ المساعد ورئيس قسم الفقه– كلية الشريعة

وأصول الدين جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، العزيز المهيمن ذي العظمة والجلال، المنفرد بصفات الكمال، المنزه عما نحله أهل الزيغ والضلال، المعبود بكل مكان، والمسبح بكل لسان، في كل حين وأوان، وصلى الله على محمد نبي الرحمة، والداعي إلى ربه،وهادي الأمة، وخاتم النبيين، وسيد المرسلين، ورسول رب العالمين، إلى الخلق أجمعين، وعلى أزواجه وذريته وأهل بيته وجميع صحبه البررة الراشدين المهديين، الذين ارتضاهم الله لصحبته، واختارهم لنصرته، فنصروه في حياته، وقاموا بإحياء الدين بعد وفاته.

فإن الصلاة على الميت حق من حقوق المسلم ،وشعيرة من شعائر من شعائر الإسلام ،وعلامة من علامات من مات عليه ،ومظهر من مظاهر المواساة لأهله في مصابهم ،ووجه من وجوه التكريم له بين يدي الله تعالى،لذا حرم الله المنافقين ممن تخلفوا عن الخروج معه ،من شرف صلاة النبي-ﷺ- عليهم ،قال الله تعالى:﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ.﴾ (١)

قال الطبري في معناه:" يقول جل ثناؤه لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم: ولا تصلِّ، يا محمد، على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبدًا (وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ، يقول: ولا تتولَّ دفنه

(١) – سورة التوبة،الآية (٨٤).

وتقبيره". (١) ومن الثابت أن هذه الآية نزلت حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبيّ. (٢)

والصلاة على الميت حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم ،فعن أبي هريرة -ﷺ-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ:"حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ ".(٣)

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره- صلى الله عليه وسلم - بها في أحاديث كثيرة ،أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني-ﷺ- أن رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ! ".(٤)

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٤٠٥).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٤٠٦).

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١) رقم (١٢٤٠)،ومسلم في صحيحه،في كتاب السلام ،باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ١٧٠٤)رقم(٢١٦٢).

(٤) – أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/ ١٤) وأبو داود في سننه ،كتاب الجهاد ،باب في تعظيم الغلول (١/ ٤٢٥) رقم (٧٢١٠) والنسائي في سننه ،كتاب الجنائز، الصلاة على من غل (١/ ٢٧٨) رقم(١٩٥٩) وابن ماجه في سننه،كتاب الجنائز،باب الغلول (٢/ ١٩٧) رقم(٢٨٤٨) ،وضعفه الألباني.ينظر:صحيح وضعيف سنن النسائي (٥/ ١٠٣) ، ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٢٥) ،ضعيف الجامع الصغير (٣٤٨١).

ومن الثابت أن حكمة اِلله سبحانه وتعالى ورحمته اقتضت تشريع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ،كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة. وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير. (١)

لكن الذي يجب التأكيد عليه أن بعض المكلفين يأتي من الجرائم ما يذهب عنه هذه المزية ،ويسلبه تلك الرتبة،كأن يقتل نفسه بالانتحار أو يقتل غيره عمدا،أو يفعل ما يوجب قتله حداً ،كالزاني المحصن،والمحارب،والمرتد،والمفرق لجماعة المسلمين ومن في حكمهم،فيثار التساؤل بشأنهم :هل تجب الصلاة عليهم أم لاتجب ؟؛وذلك للعقوبة التي حلت به .

مشكلة البحث:

الصلاة على الميت مكرمة من الله تعالى لمن وافته المنية مخلصاً لله تعالى إسلامه ،فتكون مظهرا من مظاهر الإسلام،وشعيرة مرضية للنفوس المؤمنة،موجبة الشكر لله تعالى أن توفاه على الإسلام ،إلاَّ أن البعض يرتكب من الأعمال ما يوجب غضب الله تعالى عليه ،ولا شيء أعظم من أن يقتل الإنسان نفسه أو يقتل غيره عمداً وعدوانًا ،أو يفعل ما يوجب

(١) – انظر: السياسة الشرعية :شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٩٨)،أعلام الموقعين:ابن القيم (٢/ ٩٥/ ١٠٧) ومابعدها.

قتلـه،قال الله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١)..(٢) وقوله تعالى﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾..(٣) وقولـه تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤) فهل تصح الصلاة عليهم شأنهم شأن من وافته المنية بلا جرأة على الدماء أو عقوبة على جرمه؟.

أهمية البحث:

صلاة الجنازة فرض كفاية ،شرعها الله تعالى على سبيل الدعاء للميت ،والاستغفار له ،والفوز بالأجر والثواب الجزيل، ولما كان قاتل نفسه قد مات على غير ما فرضه الله تعالى في التعامل مع الأسباب ،والصبر على ما نزل من المكاره ،اختلف العلماء في شأن الصلاة عليه ،خاصة وقد اضطربت الفتوى في بعض الأعمال التي تستوجب القتل ،كما اختلف العلماء في شأن من قتل بحق – قصاصا أو حداً أو تعزيراً–؛لذا وجدت من الأهمية بمكان

(١) – سورة النساء ،من الآية (٢٩)

(٢) –قال الطبري :"يعني بذلك جل ثناؤه:"ولا تقتلوا أنفسكم"، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قَتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما.تفسير الطبري (٨/ ٢٢٩).

(٣) –سورة النساء الآية (٩٣) .

(٤) –سورة المائدة ،الآية (٣٣).

جمع شتات هذه المسائل في بحثي هذا ؛ليكون نافذة للقارئ لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل المختلف فيها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة،وتمهيد، وسبعة مباحث :

- **التمهيد في التعريف بالعناصر الأساسية في الموضوع.**
- **المبحث الأول :حكم الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر) .**
- **المبحث الثاني: حكم الصلاة على المقتول قصاصاً.**
- **المبحث الثالث:حكم الصلاة على المقتول رجمًا.**
- **المبحث الرابع:حكم الصلاة على المقتول حداً محاربة أو قطعا للطريق.**
- **المبحث الخامس:حكم الصلاة على المقتول للردة ومن في حكمه.**
- **المبحث السادس:حكم الصلاة على قتيل أهل البغي والباغي.**
- **المبحث السابع: حكم الصلاة على المقتول تعزيرا.**

مدخل تمهيدي

في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الحكمة من الصلاة على الميت.

المطلب الثاني : التعريف بالقتل وحكمه من حيث الحل والحرمة .

المطلب الأول

الحكمة من الصلاة على الميت

الصلاة على الميت غير الشهيد (١)،فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن(٢)، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الباقين، وهي من خصائص هذه الأمة، كالإيصاء بالثلث. وقد صلى الصحابة -رضي الله عنهم- على النبي -ﷺ- وأمر

(١) – انظر: الدر المختار ورد المحتار:الحصكفي(١/٨١١/٨١٤)، العناية بهامش فتح القدير:البابرتي(١/ ٤٥٥)، المهذب:الشيرازي (١/١٣٢). قيل: سمي شهيدا؛ لأنه حي، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.وقيل: لأن الملائكة تشهد له. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل غير ذلك. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:المرداوي (٢/ ٥٠١).

(٢) – انظر: الدر المختار ورد المحتار: الحصكفي(١/٨١١/٨١٤)، المهذب:الشيرازي (١/١٣٢).

النبـي -ﷺ- بالصـلاة علـى السـقط والطفـل، وصـلى النبـي -ﷺ- علـى النجاشي.(١)

وهـي عنـد الحنفيـة فـرض علـى مسـلم مـات إلاَّ أربعـة : هـم البـغاة (٢)

---

(١) – روى صلاة النبي -ﷺ- على النجاشي الترمذي في سننه ، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (٢/ ٣٣٣) رقم (١٠٢٢) وقال : حديث حسن =صحيح. ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة-ﷺ- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – قال: «إن النجاشي قد مات» فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى البقيع، فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكبر أربع تكبيرات""في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١/ ٤٩٠) رقم (١٥٣٤)،وكانت صلاة النبي -ﷺ- على النجاشي في رجب سنة تسع.قال شمس الدين الرملي:" فإن قيل: لعل الأرض زويت له – صلى الله عليه وسلم – حتى رآه أجيب عنه بوجهين: أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل، وكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأنه معجزة، والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل، وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الخصم؛ لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه، وأيضا وجب أن تبطل صلاته الصحابة.." نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين الرملي (٢/ ٤٨٥)

(٢) –البغاة: هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة.انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني (٧/ ١٤٠).ووفي فقه المالكية:الباغية:فرقة خالفت الإمام: لمنع حق، أو لخلعه".منح الجليل شرح مختصر خليل:الشيخ عليش(٩/ ١٩٥) وقال الماوردي :والبغي: التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق. الحاوي الكبير:الماوردي (١٣/ ٩٩) وعرفهم الحنابلة بقولهم: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم

وقطاع الطرق، إذا قتلوا في الحرب(١)، وأهل العُصْبة(٢)، أو أهل العصبية، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح(٣)، أو بخناق (وهو من تكرر منه الخنِق في المصر) (٤).

وعند المالكية فرض كفاية على الأصح. وقيل: سنة وشُهر. وقيل: مستحبة. (٥).

وعند الشافعية فرض كفاية ،لا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا

الخروج على الإمام ولو غير عدل.مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:الرحيباني(٣/ ٣٤٨) وما بعدها.

(١) –قطاع الطرق:هم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم. بدائع الصنائع:الكاساني (٧/ ١٤٠)

(٢) –أهل العُصْبة أو العصبية: من يعين قومه على الظلم، ويغضب لعصبته، . بدائع الصنائع:الكاساني (٧/ ١٤٠)

(٣) –المكابر في مصر بسلاح أو خنق: فهو قاطع طريق على الرأي المفتى به عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف، إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح أو بتكرر الخنق منه، يقتل سياسة لسعيه بالفساد، ولدفع شره. وحكمه كقاطع الطريق، أو البغاة، لا يغسل ولا يصلى عليه. انظر: فتح القدير:٤٥٧ابن الهمام (١//٤٦٣)، الدر المختار:الحصكفي(٨٢٣/١) .

(٤) – الدر المختار:الحصكفي(٨١٤/١) ومابعدها.

(٥) –الشامل في فقه الإمام مالك: الدِّمْيَاطِيّ المالكي (١/ ١٥٧)،شرح التلقين : أبو عبد الله المازري المالكي (١/ ١١٤٩).

يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه(١) ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به.(٢).

وعند الحنابلة يسقط الفرض برجل أو امرأة كغسله. (٣).

وتكمن الحكمة في الصلاة على الميت في الدعاء له ،والاستغفار له ،والفوز بالأجر والثواب الجزيل ،ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة -ﷺ- قال:" . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» ..... قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً». (٤).

والقيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ،وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ،وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا،وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في

(١) –اخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الخبازة ، باب من حلى عليه اربعون شفعوا فيه (٥٣/٣) رقم (٢٢٤٢) .

(٢) –الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:الخطيب الشربيني (١/ ٢٠٢)إعانةالطالبين:عثمان البكري (٤/ ٢١٠).

(٣) –المبدع في شرح المقنع:ابن مفلح (٢/ ٢٥٠)،كشاف القناع عن متن الإقناع:البهوتي (٢/ ١١١).

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ،باب باب فضل اتباع الجنائز (٢/ ٨٧) رقم(١٣٢٣) ،ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(٢/ ٦٥٢) رقم(٩٢٥).

الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.."(١).

قال ابن حجر:"والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ....ووقع أيضا في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية نافع ابن جبير عن أبي هريرة عند أحمد:" ومن صلى ولم يتبع فله قيراط" فدل على أن الصلاة تحصل القيراط، وإن لم يقع اتباع..."(٢).

ومن جملة ما تقدم يظهر فضل الصلاة على الجنازة ،وأن من شهدها لايحرم الثواب الجزيل،وأن من لايصلى عليه فاته وفات من تبعه مثل هذا الثواب،فيحرم من الخير هو وغيره ،ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني

التعريف بالقتل وحكمه من حيث الحل والحرمة

القتل: هو فعل يحصل به زهوق الروح. [٣]

ويعرف القتل اصطلاحاً بأنه : إزهاق روح آدمي معصومة عمداً وعدواناً بأي أداة أو مادة تقتل غالباً.[٤] أي إن الجاني والمجني عليه شخصان مختلفان.

---

(١) –شرح النووي على مسلم (٧/ ١٥)

(٢) –فتح الباري:ابن حجر (٣/ ١٩٧).

(٣) – التعريفات:الجرجاني (ص: ١٧٢).

(٤) – في تعريف القتل ينظر:بدائع الصنائع :الكاساني(١٨٦/٣)شرح منح الجليل:الشيخ عليش(٣٥٢/٤)مغني المحتاج:الشربيني الخطيب(٤٥/٤)المغني والشرح الكبير:ابن قدامه (٣٢٤/٩)

والقتل في الشريعة أصلا على نوعين: قتل محرم، وهو كل قتل عدواني، وقتل بحق، وهو قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد.

وقسم بعض الفقهاء القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام:

واجب: وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربى إذا يسلم أو يعط الأمان.

محرم: وهو قتل المعصوم بغير حق.

مكروه: وهو قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره قتله. مندوب: وهو قتل الغازى قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله.

مباح: ومثله قتل المقتص وقتل الأسير، على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد يكون واجبًا إذا ترتب على عدم قتله مفسده ومندوبًا إذا كان فيه مصلحه، بل يحتمل الوجوب مطلقًا إذا ظهرت المصلحة.

وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال؛ لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة(١)

أما قتل الإنسان نفسه فمحرم شرعاً ،تواترت بحرمته الكثير من النصوص الشرعية،ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣)،البقرة:١٩٥.

واعتبر الفقهاء الانتحار من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله استنادا إلى قوله -ﷺ:"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (أي المهلكات).

(١) – نهاية المحتاج مع حاشية الشبراميلسى:شمس الدين الرملي (٧ /٢٤٥).تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادى:ابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٧٦)

(٢) – سورة النساء:من الآية (٢٩)

(٣) – سورة البقرة ،الآية(١٩٥)

وذكر منهن "قتل النفس"(١). ولاخلاف في أن القضاء الإسلامي شرعه الله عز وجل لتحقيق مقصد العدل، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)(٢)، فكل حكم قضائي ينبغي ألا يحيد عن هذا المقصد، وما أدلة الإثبات إلَّا لتحقيق العدل ما أمكن.

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الوصايا ،باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامي)(١٠/٤) رقم(٣٧٦٦) ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم(٨٩)

(٢) سورة النحل: ٩٠

المبحث الأول

الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر)

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول:التعريف بالانتحار في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني:أدلة تحريم الانتحار وجزاؤه.

المطلب الثالث:حكم الصلاة على المنتحر.

المطلب الأول

التعريف بالانتحار في اللغة والاصطلاح الفقهي

الانتحار في اللغة:مصدر انتحر الرجل، بمعنى نحر نفسه، أي قتلها.ويقال: انتحر القوم على الأمر،إذا تشاحوا عليه وحرصوا فكاد بعضهم ينحر بعضًا، أي يقتل، كتناحروا. ويقال: تناحروا في القتال كذلك، ولكنه مستعمل في حقيقته. (١) ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى. لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه .

والأصل في هذه التسمية الحديث التي وردت فيه الكلمة ،في حديث أبي هريرة –ﷺ– "...فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله – صلى الله

(١) انظر:لسان العرب:ابن منظور،مادة(نحر) (٥/ ١٩٧)،تاج العروس:الزبيدي ،مادة (ن ح ر)(١٤/ ١٨٤).

عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه.."(١)

والنحر عند الفقهاء:هو: فري الأوداج وقطع كل الحلقوم، ومحله من أسفل الحلقوم. ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت. ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه). (٢)

ووردت كلمة النحر صراحة في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن جابر بن سمرة–ﷺ– قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ–، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٣) رقم(٤٣٠٣)،ومسلم في صحيحه ،في كتاب الإيمان ،باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه(١/ ١٠٦) رقم(١١٢).

(٢) انظر:البدائع :الكاساني(٥/ ٤١)الشرح الصغير:الدردير(٢/ ١٥٤)،نهاية المحتاج:شمس الدين الرملي (٨/ ١١١،١٠٥) المغني :ابن قدامه (١١/ ٤٢).

رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»(١)

الوصف الشرعي للانتحار:

الانتحار نوع من القتل يتحقق بوسائل مختلفة. ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل.

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار "ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل، فهو انتحار بطريق الإيجاب.

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه بما فيه من خلاف ، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب.(٢)

أقسام الانتحار:

يقسم الانتحار بحسب إرادة المنتحر إلى نوعين: الانتحار عمدا والانتحار خطأ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الجنائز،باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣/ ٢٠٦) رقم(٣١٥٨) وصححه الألباني.انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢١٥٨).

(٢) – في تعريف الانتحار عند الفقهاء ينظر: بدائع الصنائع :الكاساني(٥/ ٤١)،الشرح الصغير:الدردير (٢/ ١٥٤)،نهاية المحتاج :شمس الدين الرملي (٨/ ١١١)،المغني: ابن قدامة (١١/ ٤٢)،أحكام القرآن الجصاص (١/ ١٤٩).

فإذا ارتكب الشخص عملا حصل منه قتل نفسه، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل، يعتبر القتل انتحارا عمدا. كرمي نفسه بقصد القتل مثلا.

وإذا أراد صيدا أو قتل العدو فأصاب نفسه، ومات، يعتبر انتحارا خطأ. ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالبا، كالسوط والعصا.ولم يفت الفقهاء بيان هذا الوصف للمنتحر؛بل ا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه)(١)

والمراد أن يقصد الانتحار أساسا ولا يتحقق ذلك بمجرد أن يقع منه القتل على نفسه : فقد روى أبو داود عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟، قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».(٢)

وقد جاءت هذه القصة بتسمية من وقعت لهم : وذلك فيما روي عن سلمة ابن الأكوع عَنْ أَبِيهِ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: «انْزِلْ يَا عَامِرُ فَأَسْمِعْنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ» ، فَنَزَلَ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

(١) -الخلاصة في أحكام الانتحار : علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨).

(٢) -أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه (٣/ ٢١) رقم(٢٥٣٩) وضعفه الألباني. انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢٥٣٩)

إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «يَرْحَمُكَ اللهُ رَبُّكَ» ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -ﷺ-: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، هَلَّا مَتَّعْتَنَا مِنَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، فَصَبَّحْنَا خَيْبَرَ الْغَدَ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِ عَامِرٍ أَنْ حَالَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: قَتَلَ عَامِرٌ نَفْسَهُ، فَذَهَبَ سَلَمَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَ: كَانَ مِنْ مَنِيَّةِ عَامِرٍ أَنْ حَالَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ يَعُومُ عَوَمَانِ الدُّعْمُوصِ».(١)

سؤال وجوابه:

قد يحدث أن يكون الشخص ممن انيط بهم واجب شرعي في مجال الجهاد في سبيل لله بمعناه الذي تعبدنا الله تعالى به ،وذلك بأن تكون كلمة الله هي العليا ،ويطلب منه الاحتفاظ بأسرار الدولة ،وعدم إفشاءها حتى وإن قتل دون حفظها ،أو حوصر في موقعه، وليس لديه ما يدفع به عن نفسه،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٣١(١٥٦٤١) عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي ، أن أباه حدثه ؛أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره إلى خيبر ، لعامر بن الأكوع ، وهو عم سلمة بن عمرو بن الأكوع ، وكان اسم الأكوع سنانا : انزل يا ابن الأكوع ، فاحد لنا من هنياتك ، قال : فنزل يرتجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا. والطبراني في المعجم الكبير(واللفظ له) (٧/ ٢٥) رقم(٦٢٦٩) وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير" وشرحه للسرخسي ١٠٢/١) رقم(٩٦) والطبري في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢٧) وابن نعيم في معرفةالصحابة (٤/ ٢٠٥٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٧) :"رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحسين بن أبي الحسين وهو ثقة".والدُّعْموصُ: دُوَيْبَّة صَغِيرَةٌ تَكُونُ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ، وَقِيلَ: هِيَ دُوَيْبَّة تغُوص فِي الْمَاءِ. لسان العرب :ابن منظور ،باب الصاد،فصل الدال (٧/ ١٤٧).

وعنده من الأسرار التي لو أجبر على إظهارها عند الأسر يعرض غيره للهلاك ويتسبب في إفشال خطط المسلمين، بكشف عورتهم، فهل له أن يقتل نفسه ،ومن ثم هل يعد ذلك انتحاراً؟

بحث العلماء حكم هذه المسألة ،وذهب بعضهم إلى جواز أن يقتل نفسه أو يستسلم لهم، ويرجع تقدير ذلك له، فإن علم من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب فلا يفشي سرًا، استسلم وسلم نفسه، وإن غلب على ظنه أو تيقن أنه لا يتحمل ذلك، قتل نفسه، وقواعد الشرع لا تأبى عليه ذلك.(١) واستدل هذا الرأي لمذهبه بما نص عليه الفقهاء من أن :"من تعين موته بسببين واستويا في السوء، فله أن يتخير بينهما كمن احترقت سفينته ولا يحسن السباحة أو كانت الأسماك المفترسة تحته، فلو اختار موته غرقا أو احتراقا جاز، وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر، فيتبع الأهون، وبه رأي الشافعية :

قال النووي:"إن تساوى الخطر، جاز القطع على الأصح؛ إذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه، وأما من عظمت آلامه ولم يطقها، فأراد أن يريح نفسه بمهلك مذفف(٢)، فيحرم ذلك، فلو وقع في نار علم أنه لا ينجو منها،

(١) الخلاصة في أحكام الشهيد: علي بن نايف الشحود (١/ ٣١٦) نقلا عن الدكتور/عجيل النشمي –أستاذ الشريعة بجامعة الكويت .

(٢) قال ابن منظور:" تذفِيفُ الجَرِيح: الإِجْهازُ عَلَيْهِ وتَحْرِيرُ قتلِه. وَفِي حَدِيثِابْنِ مَسْعُودٍ، –ﷺ–: فَذَفَّفْتُ عَلَى أَبي جَهْلٍ، ... والذَّفْذفُ: سُرعة الْقَتْلِ. وذَفْذَفْتُ عَلَى الْجَرِيحِ تَذْفِيفًا إِذَا أَسرعت قَتْلَهُ. وأَذْفَفْتُ وذَفَّفْتُ وذَفَّفْتُه: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ..لسان العرب:ابن منظور،باب الفاء ،فصل الذال (٩/ ١١٠).

وأمكنه أن يلقي نفسه في بحر، ورأى ذلك أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله ذلك على الأصح.." (١)

وقال السيوطي:" و لو وقع في نار تحرقه و لم يخلص إلا بماء يغرقه و رآه أهون عليه من الصبر على لفحات النـــار فله الانتقال إليه في الأصح .."(٢)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري :"و(للعاقل الإغراق) لنفسه (من نار) ، وقع فيها (ولم يفز بغير) أي : بغير الإغراق ؛ لأنه أهون من لفحات النار ، وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق ، وبه صرح الإمام في النهاية عن والده ، وتبعه ابن عبد السلام فقال في مختصر النهاية ، وإن وقع في نار لا يتخلص منها ولا صبر له عليها فأغرق نفسه ، أو أهلكها بسبب آخر جاز عند أبي محمد (لا هلاك للألم) أي : ليس له إهلاك نفسه لشدة الألم ، وعسر الصبر عليه ؛ لأن برأه مرجو ". (٣)

وقد نص الحنفية على جواز دخول المجاهد في معركة لا نجاة له منها إذا كان له فيها نكاية بالعدو أو تشجيع للمسلمين على دخولها ولهم فيها نكاية به . حيث قال الإمام الجصاص في كتابه : " قال محمد بن الحسن الشيباني: لو أن رجلاً حمل على ألف رجل وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية. فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. وإنما ينبغي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي(١٠/١٧٩).
(٢) الأشباه والنظائر :السيوطي (ص: ١٧٦)
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (٥/ ١٠٩).

للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة أو نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس وأرجو أن يكون فيه مأجورا." (١)
وعند المالكية : قال القرطبي في تفسير قوله –تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٢) عن بعض علماء المالكية: "لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله – تعالى: ﴿مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ﴾.(٣)

وقد ورد في أسباب نزول هذه الآية أنها نزلت فيمن يقتحم القتال ، كما حمل هشام بن عامر –رضي الله عنه– على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل، فقرأ أبو هريرة –رضي الله عنه: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ ﴾ وروى مثله عن أبي أيوب الأنصاري.. وقال ابن خويز منداد:" فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان

(١) شرح السير الكبير:محمد بن الحسن (ص: ١٥١٢) رقم(٢٩٦٣)
(٢) سورة البقرة ،من الآية(١٩٥).
(٣) سورة البقرة ،من الآية (٢٠٧)،وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣).

يقدمها فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجلمن المسلمين: ضعوني في الحجفة (١) وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب..(٢)

وروى الإمام الطبري بسنده في تفسيره عن أبي اسحق السبيعي قال: قلت للبراء بن عازب -رضي الله عنه-: يا أبا عمارة، الرجل يلقى ألفاً من العدو، فيحمل عليهم، وإنما هو وحده (يعني: أنه مقتول في العادة لا محالة) أيكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾؟ فقال: لا، ليقاتل حتى يقتل، قال الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم -﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ ﴾. (٣)

وذكر نحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه المشهورة في قتال التتار، مستدلاً بما روى مسلم في صحيحه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- من قصة أصحاب الأخدود(٤)، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه، لأجل مصلحة ظهور الدين -حين طلب إليهم أن يرموه بالسهم ويقولوا: باسم الله رب الغلام- قال: ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد

(١) الحجفة: ترس يتخذ من الجلود. مختار الصحاح :الرازي ،مادة(ح ج ف)(ص: ٦٧).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤).
(٣) الآية (٨٤) من سورة النساء ،تفسير الطبري :الطبري (٣/ ٥٨٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزهد والرقائق ،باب قصة أصحاب الأخدود (٤/ ٢٢٩٩) رقم (٣٠٠٥)

مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. (١)

وأجاب الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– عن هذه المسألة بقوله:"والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك يقدر كل حالة بقدرها. ا. هـ. (٢)

وقيده الشيخ الألباني بما نصه... إلاَّ أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فرديا أو شخصيا، إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش ... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربحًا كبيرا من جهة أخرى، ...فالرأي رأيه ويجب طاعته..."(٣)

ومع التسليم بما قاله الفقهاء– وفق النقول السابقة –يبقى الأمر في ضوء الفتوى المنبثقة من أصول الشريعة ومقاصدها في إطار عمل هيئات كبار العلماء والمجالس والمجامع الفقهية التي يقع على عاتقها ضبط الحكم الفقهي في هذا الأمر؛لخطورة ما يترتب عليه من آثار شرعية ،وفوات حياة المقاتل نصرة للدين والوطن ،وحتى لاتكون الفتوى بذلك سبيلاً للتخريب والتدمير وقتل الأبرياء بلا وازع من شرع أو ضمير ،حتى وإن كانت هناك

(١) مجموع الفتاوى:شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٥٤٠).
(٢) لقاءات الباب المفتوح:الشيخ ابن عثيمين (١٢٥/ ٢٢)،وفي اللقاء الشهري (٢٠/ ٧٣ – ٧٦)
(٣) سلسلة: الهدى والنور،الشيخ الألباني الشريط رقم(١٣٤)

حالة حرب ،ولذا يجب تضمين الهئيات المعنية بأمر القتال جهات شرعية على درجة عالية من الفقه ؛لتقدير ما يترتب عليه الأمر من مصالح ومفاسد ،في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

وفي ضوء ما سبق فإن قتل المسلم نفسه خوف إفشاء الأسرار وإن كان جائزاً ،إلا أنه لابد له من ضوابط، أهمها:

١- أن تكون نيته خالصة لله ووازعه ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين والإسلام وبيضته ،لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.

٢- أن يكون السر مهمًا يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين، من هزيمة أو قتل أحدهم، أو هتك أعراضهم.

٣- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، وليس أن يتوقع أن يقع في أيديهم، أو أن يكون في حصار لا فرار معه البتة، فإن كان هناك مجال للفرار أو المقاومة حتى القتل أو النجاة فلا يجوز الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم ويبذل طاقته ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار أوحملهم على قتله.

٤-أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبر على ذلك حتى الموت، فلا يجوز الانتحار، إلا أن يخاف ألا يصمد مع الوقت عند ذلك لا بأس بالانتحار خوف إفشاء الأسرار إن لم نقل بندبه أو وجوبه على حسب ما يترتب على إفشاء السر." [١]

(١) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيخ عبد العزيز الجربوع (ص: ٤٦) نقلا الخلاصة في أحكام الانتحار (ص: ٧٤) .

مسألة : حكم الملقى في البحر لإنقاذ مجموعة من الركاب من الغرق. (١)

من الثابت أن الفقهاء لم يجوزوا إلقاء شخص في البحر لخفة ثقل السفينة المشرفة على الغرق، لأجل نجاة ركابها مهما كثر عددهم، إلا ما نقل الدسوقي المالكي عن اللخمي (٢) من جواز ذلك بالقرعة.

يقول الدسوقي:" يجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع ما طرح على مال التجارة فقط، ولا سبيل لطرح الآدمي ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا خلافا للخمي القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة؛ لأن هذا كالخرق للإجماع ،على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره..."(٣)

---

(١) يقول ابن عابدين:"سئل بعض الشافعية عمن اضطر إلى مأكول ولا يتوصل إليه إلاَّ بوضع المصحف تحت رجله. فأجاب: الظاهر الجواز لأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي؛ ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتيج إلى الإلقاء ألقي المصحف حفظا للروح والضرورة تمنع كونه امتهانا كما لو اضطر إلى السجود لصنم حفظا لروحه".الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٧٧).وانظر:حاشية الدسوقي:ابن عرفة (٢/ ١٧٨،٤/ ٢٧)، نهاية المحتاج:شمس الدين الرملي (٧/ ٧٩،٨/ ٦٢) ،المغني مع الشرح الكبير :ابن قدامة (١٠/ ٣٦٣،٥٠٥).

(٢) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٧٣).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧).

ويقول العز بن عبد السلام :"إذا اغتلم(١) البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم. لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس." (٢)

وزاد أبو بكر ابن العربي المسألة إيضاحاً بقوله :"المسألة الرابعة الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز، فكيف المسلم؟ وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه فإنه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يقتل ولا يرمى به في النار والبحر؛ وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته.

فإن قيل: إنما رمي في البحر، لأن السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك، فقالوا: هذا من حادث فينا فانظروا من بينكم فلم يتعين، فسلطوا عليه مسبار الإشكال وهي القرعة، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرة بعد أخرى علم أنه لا بد من رميهم له، فرمى هو بنفسه، وأيقن أنه بلاء من ربه ورجا حسن العاقبة، ولهذا ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم، فيطرح بعضهم

(١) اغتلم البحر: أَيْ هَاجَ وَاضْطَرَبَتْ أَمواجه. والاغْتِلام: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ. لسان العرب :ابن منظور،باب الميم فصل الغين(١٢/ ٤٣٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :العز بن عبد السلام(١/ ٩٦)

تخفيفا.وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله.." (١) والله أعلم.

المطلب الثاني

أدلة تحريم الانتحار وجزاؤه

المنتحر يقتل نفسه جزعا وقنوطا من رحمة الله، واعتراضا على قضاء الله وقدره، أو مستعجلا للموت؛ ظنا منه الخلاص بنفسه أو متخلصا من آلامه وجراحه.

حرمة الانتحار ثابتة بالكتاب والسنة والآثار:

فمن الكتاب :عموم قوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(٢)، فهذه الآية تشمل أيضا من قتل نفسه قتلا حقيقا وأعدمها الحياة بحديد أو بسم أو غير ذلك، أو قتل غيره. وجعل الله جناية الإنسان على غيره جناية على نفسه وعلى البشرية جمعاء. (٣)

وقال القرطبي:" وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسهقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي. (٤)

---

(١) أحكام القرآن:ابن العربي (٤/ ٣٨)

(٢) سورة النساء ،من الآية(٢٥).

(٣) أيسر التفاسير :أسعد حومد (ص: ٥٢٢).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٥٦)

والذي يظهر لي من هذه النقول- وغيرها كثير- أن قتل الإنسان لنفسه من أشد الأعمال عن الله تعالى ،حتى جعله الله تعالى وصفاً لقتل النفس الإنسانية في عمومها .

ويلاحظ أن الفقهاء لم يتكلموا عن صورة بعينها يتحقق بها قتل الإنسان لنفسه ،بل أطلقوا القول فيها ؛ولذا قال الجصاص في تفسيره :" قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩] ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع." (١)

ومن السنة :أحاديث كثيرة ،منها ما رواه البخاري ومسلم ،من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، قال-: شهدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -،فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي تحدثت أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال، فكثرت به الجراح، فقال النبي - ﷺ -: «أما إنه من أهل النار» فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"يا بلال، قم فأذن: لا

(١) أحكام القرآن :الجصاص (١/ ١٥٥)

يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر "(١) .وفي صحيح مسلم :ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»(٢)

ويستفاد من الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى.

قال ابن حجر في شرح الحديث:"وقوله "حرمت عليه الجنة" جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها ". (٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٣) رقم(٤٣٠٣)،ومسلم في صحيحه ،في كتاب الإيمان ،باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه(١/ ١٠٦) رقم(١١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الإيمان ،باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه(١/ ١٠٦) رقم(١١٢).

(٣) فتح الباري:ابن حجر (٦/ ٥٠٠)

المطلب الثالث

حكم الصلاة على المنتحر

اختلف الفقهاء في الصلاة على المنتحر على قولين :

القول الأول :يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)(١) أن المنتحر يصلى عليه،قال ابن عابدين في حاشيته:" من قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلى عليه، به يفتى. لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره".(٢)

وفي المدونة:" وقال مالك: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه، قال: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟قال مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها." (٣)

وقال الرملي :"وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية، إجماعا للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره".(٤)،واستدلوا لمذهبهم بأدلة من السنة ومن العقل :

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين:ابن عابدين (١/ ٥٨٤) المدونة:الإمام مالك (١/ ٢٥٤)بلغة السالك على أقرب المسالك:الصاوي (١/ ٥٤٣)،القليوبي مع حاشية عميرة(١/ ٣٤٨،٣٤٩).

(٢) –حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٢٩١/٦).

(٣) –المدونة:الإمام مالك (١/ ٢٥٤)

(٤) – نهاية المحتاج شرح المنهاج : شمس الدين الرملي(٤٣٢/٢)

(أ) **دليلهم من السنة** :

١- ما ورد عن ابن عمر، قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ".[١]

٢- دليلهم من العقل:

أ- أنه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه .

ب- أن الغسل والصلاة متلازمان ،فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه.[٢]

القول الثاني:

لايصلى على قاتل نفسه ،وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل وصححه بعضهم – لا يصلى على قاتل نفسه بحال[٣] واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

١- ما روى عن جابر بن سمرة، قال: «أتي النبي – صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب صلاة العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٤٠٢) (١٧٦١ – ١٧٦٣) ،ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٢) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله :" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي (٢/ ٦٧) رقم(٢٣٤٠).

(٢) انظر: حاشية بن عابدين (١/ ٥٨٤) بلغة السالك على أقرب المسالك:الصاوي (١/ ٥٤٣)، القليوبي مع حاشية عميرة(١/ ٣٤٩،٣٤٨).

(٣) حاشية ابن عابدين(١/ ٥٨٤)،شرح منتهى الإرادات:البهوتي (١/ ٣٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:الرحيباني (١/ ٨٩٢)، المغني:ابن قدامة(٢/ ٤١٨).

وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه».[١]
قال النووي:" وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه.."[٢]

٢- عن جابر بن سمرة، قال: مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،فقال له: إنه قد مات، قال: «وما يدريك؟ "قال: أنا رأيته، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنه لم يمت» قال: فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–،فقال: إنه قد مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنه لم يمت» فرجع فصيح عليه فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص[٣] معه، فانطلق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –،فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟ "قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: «أنت رأيته؟ "قال: نعم، قال: «إذا لا أصلي عليه».[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢/ ٦٧٢) ١٠٧ – (٩٧٨) والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٨) (٢١٠٢) .
(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧).
(٣) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف.شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧). قال في " القاموس": والمشقص: كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.القاموس المحيط:الفيروز آبادي،باب الصاد ،فصل الصاد (ص: ٦٢٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الجنائز،باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣/ ٢٠٦) رقم(٣١٥٨) وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢١٥٨).

٣- علل بعضهم أن المنتحر لا توبة له فلا يصلى عليه. (١)

وفصَّل الحنابلة القول في مسألة عدم الصلاة على قاتل نفسه ،بأن الإمام لا يصلي على من قتل نفسه عمدا، ويصلي عليه سائر الناس. أما عدم صلاة الإمام على المنتحر فلحديث جابر بن سمرة السابق ذكره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قاتل نفسه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام، فألحق به غيره من الأئمة. (٢)

وأما صلاة سائر الناس عليه، فلما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حين امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه لم ينه عن الصلاة عليه. ولا يلزم من ترك صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك صلاة غيره، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه. (٣)

---

(١) –حاشية ابن عابدين(١/ ٥٨٤) المغني:ابن قدامة(٢/ ٤١٨)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:الرحيباني(١/ ٨٩٢)الروض المربع شرح زاد المستقنع:البهوتي (ص: ١٨٦).

(٢) –المغني :ابن قدامة (٢/ ٤١٨).الكافي في فقه الإمام أحمد:ابن قدامة (١/ ٣٦٧)كشاف القناع عن متن الإقناع:البهوتي (٢/ ١٢٣).

(٣) –المغني:ابن قدامة (٢/ ٤١٨،٤١٩)،والإقناع (١/ ٢٢٨)وحديث:" أمر بالصلاة على من عليه دين " أخرجه البخاري،ونصه:عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي "صلى الله عليه وسلم" ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير،

كما يدل على هذا التخصيص ما روي عن جابر بن سمرة، أن رجلا، قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أما أنا فلا أصلي عليه» (١)

وترك الصلاة على قاتل نفسه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ،ونص مذهبه:"ومَن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلاَّ في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالاً لأمثاله ؛لتركه – صلى الله عليه وسلم– الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال.." (٢) ،فألحق شيخ الإسلام قاتل نفسه ،بالعاصي التارك للصلاة وللزكاة.

وذكر في بعض كتب الحنابلة أن عدم صلاة الإمام على المنتحر أمر مستحسن، لكنه لو صلى عليه فلا بأس. فقد ذكر في الإقناع في فقه الإمام أحمد : ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية – وهو واليها في القضاء – الصلاة على قاتل نفسه عمدا، ولو صلى عليه فلا بأس. (٣)

=قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه"صحيح البخاري،كتاب الحوالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣/ ٩٤) رقم(٢٢٨٩).

(١) –أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الجنائز،باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣/ ٢٠٦) رقم(٣١٥٨) وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢١٥٨).

(٢) –الاختيارات الفقهية:شيخ الإسلام ابن تيمية(ص: ٤٤٤).

(٣) –الإقناع في فقه الإمام أحمد بنحنبل:موسى الحجاوي (١/ ٢٢٨).

مناقشة:

ناقش الجمهور الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني، وأجابوا عن حديث" أتي النبي – ﷺ– برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه" بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة ،وهذا كما ترك النبي– صلى الله عليه وسلم –الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه ،فقال –صلى الله عليه وسلم –:"صلوا على صاحبكم".(١)

القول الراجح:

الراجح هو مذهب جمهور العلماء القائل بالصلاة على قاتل نفسه، لقوة ادلتهم ،ولفعل النبي –ﷺ– كما دلت عليه الروايات السابقة ،ولذا قال القاضي عياض:مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى . (٢)

وقال ابن عبد البر:"ويصلى على كل مسلم مجرم وغير مجرم والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء.ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة فهي السنة في موتى المسلمين وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره ويتأخر الإمام عن الصلاة على

---

(١) –شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧) وحديث :"صلوا على صاحبكم" سبق تخريجه.
(٢) –شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧).

من أقام عليه حد القتل ويتأخر الفاضل المقتدى به عن الصلاة على الداعين إلى بدعتهم وعن المجاهرين بالكبائر المستخفين.."(١)

(١) –الكافي في فقه أهل المدينة :ابن عبد البر١/ ٢٨٠).

المبحث الثاني

حكم الصلاة على المقتول قصاصاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرمة قتل النفس بغير حق.

المطلب الثالث:حكم الصلاة على المقتول قصاصاً

المطلب الأول

حرمة قتل النفس بغير حق

القتل بغير حق حرام وكبيرة من كبائر الذنوب(١)؛ذلك لأن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان، ونفخ فيه الروح وسجد له الملائكة، وجعله خليفته في الأرض، وفضله على كثير مما خلق تفضيلا، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٢) وتجلت في خلقه عظمته حيث قال: عز وجل: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(٣)، وتولاه بحفظه فشرع احترامه وحرم قتله بغير حق،وذلك ثابت بيقين من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع:

١()- المبسوط:السرخسي(٥٨/٢٦، ٥٩)، المهذب:الشيرازي(١٧٢/٢)، المغني:ابن قدامة (٤٤٣/١١).

٢()- سورة الإسراء من الآية (٧٠).

٣()- سورة المؤمنون من الآية(١٤).

فمن القرآن الكريم:

١- قال تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١)،وقال تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾(٢)،وقال تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٣).

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة،منها:

١-عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود-ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".(٤)

٢- عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -ﷺ- قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» (٥).أي النفوس التي قتلت

١()- سورة النساء من الآية (٢٩).

٢()- سورة الإسراء ،الآية (٣٣).

٣()- سورة النساء من الآية(٩٣).

٤()- أخرجه البخاري ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس} (٩/ ٥) رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم مسلم(٣/ ١٣٠٢) رقم(١٦٧٦).

٥()-أخرجه البخاري ،في صحيحه ،في كتاب الديات، باب قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} ، (٣٥/٨)، ومسلم ،في القسامة، باب المجازاة في الآخرة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.(٢ /١٣٠٤)رقم(١٦٧٨)

ظلما في الدنيا.قال النووي:"فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها".(١)

٣-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ-ﷺ-: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، -ﷺ-، يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: ....: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَفِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلا فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».(٢) قال النووي:"المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك".(٣)

ومن الإجماع: فقد نقل ابن قدامة – رحمه الله تعالى – أنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق. (٤)

وقد عظمت العقوبة في الاعتداء على النفس المؤمنة في الدنيا بالقود في النفس والقصاص في الطرف، وفي الآخرة بما توعد الله به القاتل من غضبه ولعنته، وأن مصيره إلى جهنم وبئس المصير، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ

١()- شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٧).
٢()- أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥) رقم(١٦٧٩).
٣()- شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٩).
٤()- المغني:ابن قدامة(١١/٤٤٣).
٥()- سورة النساء من الآية(٩٣)

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢).

المطلب الثاني

حكم الصلاة على المقتول قصاصاً

الذي عليه أهل العلم أن الجاني إذا كان مسلماً واقتص منه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ومصدر هذا الحكم أن العقوبات الشرعية ،سواء أكانت قصاصًا أم حدودًا وتعازير – فهي زواجر وجوابر معاً، فهي زواجر للعباد عن ارتكاب المحظورات، وترك المأمورات.(٣)

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٤)

وهي كذلك جوابر، فالعقاب عليها مكفر للذنب.ويستفاد هذا الحكم من دلالة الكثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية ، ومنها:

أولاً :**من القرآن الكريم**:

١- قوله تعالى:

١()- سورة الإسراء ،الآية(٣٣)

٢()- سورة المائدة من الآية (٤٥)

٣()- انظر : المغني لابن قدامة (٥٠٨/٣)

٤()- سورة البقرة،من الآية(١٧٩)

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ..﴾[1]

قال الطبري:" قوله: (فَبَايِعْهُنَّ) يقول جلّ ثناؤه: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على هذه الشروط، فبايعهن، (وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ) يقول: سل لهنّ

١()- سورة الممتحنة ،الآية(١٢) وروى في سبب نزول الآية أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ يومفتح مكة من بيعة الرجال:أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا ،وعمر بن الخطاب رضى الله عنه أسفل منه يبايعهن بأمره ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان متقنعة متنكرة خوفًا من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يعرفها ، فقال -ﷺ-: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ،فرفعت هند رأسها وقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال تبايع الرجال على الإسلام والجهاد، فقال -ﷺ-: و «لا يسرقن» فقالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وإني أصبت من ماله هنات، فما أدرى، أتحل لي أم لا. فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعرفها فقال لها: وإنّك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: «ولا يزنين» ، فقالت: أو تزنى الحرة؟ وفي رواية: ما زنت منهن امرأة قط، فقال -ﷺ- «ولا يقتلن أولادهن» فقالت: ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبى سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ولا يأتين ببهتان» فقالت:والله إنّ البهتان لأمر قبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «ولا يعصينك في معروف» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. أخرجه الطبري بمعناه وأخص منه من طريق العوفى عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان. وفيه قول هند: ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا، فضحك عمر بن الخطاب -ﷺ- حتى استلقى.انظر: تفسيرالزمخشري (٤/ ٥٢١).

الله أن يصفح عن ذنوبهنّ، ويسترها عليهنّ بعفوه لهنّ عنها، (إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) يقول: إن الله ذو ستر على ذنوب من تاب إليه من ذنوبه أن يعذّبه عليها بعد توبته منها". (١)

وقتل الأولاد الوارد في الآية عام في كل صور القتل ،قال الرازي في تفسيره:" وقوله: ولا يقتلن أولادهن أراد وأد البنات الذي كان يفعله أهل والجاهلية ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد وغيره.." (٢)

٢- قوله تعالى :﴿ قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(٣)

قال الزمخشري في سبب نزول الآية:" قال أهل مكة: يزعم محمد أنّ من عبد الأوثان وقتل النفس التي حرّم الله لم يغفر له، فكيف ولم نهاجر وقد عبدنا الأوثان وقتلنا النفس التي حرّم الله فنزلت". (٤)

وقيل نزلت في وحشى قاتل حمزة -ﷺ-. وعن ثوبان -ﷺ- مولى رسول الله ،قال :قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ما أحب أنّ لي الدنيا وما فيها بهذه الآية» فقال رجل: يا رسول الله، ومن أشرك؟ فسكت ساعة ثم قال: «ألا ومن أشرك» ثلاث مرّات. (٥)

١()- تفسيرالطبري (٢٣/ ٣٤٦).

٢()- تفسير الرازي (٢٩/ ٥٢٤).

٣()- سورة الزمر،الآية(٥٣) .

٤()- تفسير لزمخشري (٤/ ١٣٥) تفسير لقرطبي (١٥/ ٢٦٨).

٥()- تفسير لزمخشري (٤/ ١٣٦) ، تفسير القرطبي (١٥/ ٢٦٨).والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٧٥/٥) ،شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٤٢٣).وأخرجه والطبراني في الأوسط من حديث ثوبان. وفيه ابن لهيعة عن أبى قبيل وهما ضعيفان.المعجم الأوسط

قال الرازي:"قوله تعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً"..يقتضي كونه غافرًا لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين، وذلك هو المقصود.. وإذا ثبت هذا وجب أن يحمل على أن يقال المراد منه التنبيه على أنه لا يجوز أن يظن العاصي أنه لا مخلص له من العذاب البتة، فإن من اعتقد ذلك فهو قانط من رحمة الله، إذ لا أحد من العصاة المذنبين إلا ومتى تاب زال عقابه وصار من أهل المغفرة والرحمة، فمعنى قوله إن الله يغفر الذنوب جميعا أي بالتوبة والإنابة" (١)

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾(٢)

في دلالة هذه الآية ناقش الإمام الرازي قول ابن عباس–رضي الله عنهما– بأن القاتل العمد لاتوبة منه بقوله:" وقال جمهور العلماء: إنها مقبولة، ويدل عليه وجوه:

– **الحجة الأولى**: أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

– **الحجة الثانية**: قوله تعالى في آخر الفرقان﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّامَنْ تابَ

:الطبراني(١/ ٦٢) رقم(١٧٤). وانظر:تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٥٣) تفسير ابن كثير (٧/ ١٠٦)،تفسيرالطبري (٢١/ ٣٠٩) ،تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) (٤/ ٥٣٧) ،

١()– تفسيرالرازي(٢٧/ ٤٦٤).

٢()– سورة النساء ،الآية(٩٣) .

وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صالِحاً﴾[1]إذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى.

- **الحجة الثالثة**: قوله: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى، والله أعلم. [2]

هذه الآيات وغيرها كثير قاطعة في أن القصاص من القاتل –وخاصة إذا صحبته توبة منه وندم على ما كان من ذنب أو معصية – يجبر ذنبه؛لعموم المغفرة في الآيات السالفة الذكر–إلاَّ الشرك والعياذ بالله – ومن ثم فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: من السنة النبوية:

عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ –ﷺ– وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَاعَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». بَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك. (٣)

١()– سورة الفرقان (٦٨–٧٠)

٢()– مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ١٨٤).

٣()– أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار(١/ ١٣)برقم (١٨) ، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ،في كتاب الحدود،باب الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣) برقم (١٧٠٩).

قال النووي:"فهذان الحديثان (١)مع نظائرهما في الصحيح مع قوله الله- عز وجل -:"إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لمن يشاء" مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً،وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة .." (٢)

ومن شروح الحديث :(النقباء) جمع نقيب وهو عريف القوم وناظرهم والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم بطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي بايع فيها -صلى الله عليه وسلم -الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصرة وهي بيعة العقبة الثانية، وكان ذلك عند جمرة العقبة بمنى والعقبة من الشيء الموضع المرتفع منه. (عصابة) الجماعة من الناس وهم ما بين العشرة إلى الأربعين. (بايعوني) عاهدوني. (بهتان) كذب فظيع يدهش سامعه. (تفترونه) تختلقونه. (بين أيديكم وأرجلكم) من عند أنفسكم. (ولا تعصوا في معروف) لا تخالفوا في أمر لم ينه عنه الشرع. (وفى) ثبت على العهد. (أصاب من ذلك شيئا) وقع في مخالفة مما ذكر. (فعوقب) نفذت عليه عقوبته من حد أو غيره. (ستره الله) لم يصل أمره إلى القضاء.انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٢).

١()- الحديث الثاني هو المروي عن أبي هريرة-ﷺ-أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الإيمان، - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/ ٧٦) رقم(١٠٠).

٢()- شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٢)

الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص السابقة:

وترتيباً على ما تقدم ،جاءت أقوال الفقهاء قاطعة بأن المقتول قصاصا يغسل ويكفن ويصلى عليه،،لكن القول في المسألة ليس على إطلاقه ،بل فيه تفصيل .

١- مذهب الحنفية :هو أن المقتول قصاصًا يغسل ويكفن ويصلى عليه ،إلاَّ أنه لا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه. (١)

٢- مذهب المالكية:هوأن المقتول قصاصًا يغسل ويكفن ويصلى عليه ،لكن الإمام لايصلي عليه ،بل يستحب أن يصلي عليه غيره ،وذلك إهانة للمقتول قصاصًا،ومع ذلك ذهب بعض المالكية إلى القول بصلاة الإمام على من قتله بقوَد أو غيره. (٢)

٣- ومذهب الشافعية هو الصلاة على المقتول قصاصًا ،لعموم قوله صلى الله عليه وسلم – صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا

١()– قال الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٢٠):" (لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له" نحوه في درر الحكام شرح غرر الأحكام : منلا خسرو (١/ ١٦٣) حاشيةردالمحتار:ابن عابدين (٢/ ٢٢٩).

٢()– انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:القاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٣٦٠) القوانين الفقهية:ابن جزي(ص: ٦٥) ،شرح التلقين: أبو عبد الله التَّمِيمي المازري المالكي (١/ ١١٧٦).قال أبو البقاء الدمياطي المالكي:"ويصلَّ على قاتل نفسه، ومن قتل ظلماً، أو قصاصاً، أو لترك صلاة، أو في حرابة بين المسلمين.. ويكره للإمام أن يصلي على من قتله حدًّا أو قوداً على المشهور، وإن تولاه الناس دونه. وثالثها: إن كان حده الرجم صلى عليه؛ كأن مات في تعزير.الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥٨).

إلـه إلا الله " [1]وروي عن النبـي – صلى الله عليـه وسلم – أنـه قـال: " لا تكفروا أحدا من أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وجاهدوا مـع كل أمير، وصلوا على كل ميت "[2]؛ ولأنـهم أوجبوا الصلاة على الميت المسلم غير الشـهيد ،وأخرجوا من معنى الشـهيد القتيل بـالحق قصاصًا أو حدًا فدل ذلك على مشروعية الصلاة عليـه.قال النـووي:" من قتلـه مسلم أو ذمـي أو بـاغ فـي غير القتال فهم كسائر الموت يغسلون ويصلي عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشـهادة ،وكذا المقتول قصاصا أو حدًا ليس بشـهيد. [3] أي يغسل ويكفن ويصلى عليه.

٤- مذهب الحنابلة: يصلى على المقتول قصاصًا بلا تفصيل أو قيد على القول بالجواز،قال صاحب مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى :"ويصلى

١()- أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب صلاة العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٤٠٢) (١٧٦١ – ١٧٦٣) ،ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٢) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله :" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي (٢/ ٦٧) رقم(٢٣٤٠).

٢()- رواه الدار قطني في سننه (٢/ ٥٥) ،والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٧٥) رقم(٢٨٤٤) وقال:" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة تفرد به عمرو بن الحصين . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠٧/١) : فيه على بن أبى سارة وهو ضعيف متروك الحديث" .

انظر : الحاوي الكبير:الماوردي (٣/ ٣٧) الوسيط في المذهب:الغزالي (٢/ ٣٧٨)

٣()- روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي (١/ ١٨٦)،الحاوي الكبير:الماوردي (٣/ ٣٧) الوسيط في المذهب : الغزالي (٢/ ٣٧٨).

على كل عاص؛ كسارق وشارب خمر) ومقتول قصاصا أو حدا.." [1]وقال ابن مفلح نقلاً عن ابن عقيل:"ويصلي على كل عاص، نص عليه، وقال: ما نعلم أنه . – ﷺ– . ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه، ويلحق بهما صاحب بدعة مكفرة.. وعنه: يصلى على كل أحد، اختاره ابن عقيل، كما يصلي غيره حتى على باغ ومحارب." [2]

وبناءً على ما تقدم فإن المقتول قصاصاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ، في كل قول ،لأنه لقي ربه على مقتضى التوحيد ،شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا–ﷺ– رسول الله ،سيما وأن القصاص شانه شأن الحدود زواجروجوابر ،ولا أثر لقول المالكية أن إمام المسلمين ،أو إمام القرية(الوالي) لايصلي عليه ؛لأن هذا لمعنى آخر أريد به،على وجه التعزير،لإظهار قبح القتل العمد .

١()– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى الرحيباني (١/ ٨٩٢)
٢()– المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح (٢/ ٢٦٢).

المبحث الثالث

حكم الصلاة على المقتول رجماً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التأصيل الشرعي لعقوبة الرجم .

المطلب الثاني:حكم الصلاة على المقتول رجمًا .

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لعقوبة الرجم

عقوبة الرجم: الرجم عقوبة الزاني المحصن (١).رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة. ولم يرد في القرآن شيء عن الرجم، ولذلك أنكر الخوارج عقوية الرجم، ومذهبهم يقوم على جلد المحصن وغير المحصن والتسوية بينهما في العقوبة، فالإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم؛ لأن رسول الله – ﷺ – أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها.

قال ابن بطال:" أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن.." (٢).وهذه مسألة مبسوطة في كتب الفقه.

---

(١)–المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة .وقال الراغب : يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحصنها.انظر:فتحالباري:ابنحجر (١٢/ ١١٧).

(٢)–فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١٨).

ومن الأحاديث المشهورة في هذا الباب ما روي عن ابن مسعود–ﷺ– "أن رسول الله –ﷺ– :" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".(١).

وقد أثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر برجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، فالرجم سنة فعلية وسنة قولية في وقت واحد.

عن جابر الأنصاري–رضي الله عنهما– : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»(٢).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ(٣).، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ." (٤).

---

(١)–أخرجه البخاري ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس} (٩/ ٥) رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم مسلم(٣/ ١٣٠٢) رقم(١٦٧٦).

(٢)–أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الحدود ،باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥) رقم(٨٦١٧)

(٣)–(غمزت) أي فظننت أن هذا زنا والغمز هو الجس برؤوس الأصابع أو وضع اليد على العضو أو هو إشارة العين. (لا يكني) أي صرح بهذا اللفظ ولم يكن عنه بما يدل عليه وفي معناه.

(٤)–أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الحدود ، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/ ١٦٧) رقم(٨٦٢٤)

وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة. (١).

واتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد ، وإنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني ؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعي(٢) ومالك (٣)

---

(١)-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:عبدالقادر عودة (١/ ٦٤١).

٢() قال النووي في" وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه.."المجموعشرحالمهذب :النووي(٢٠/ ٢٠).

٣() جاء في المدونة:" قلت: أرأيت الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو بذاترحم محرم منه و بخالته؟ قال: أرى أنه زنا، إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت. قلت: أرأيت من زنى بأمة إنسان ذي رحم محرم منه، أيقام عليه الحد وإن كانت أمة أمه أو أمة أبيه؟ قال: قال مالك: نعم، يقام عليه الحد إلا الأب في أمة ابنه أو ابنته. قلت: فالجد، أيحد في أمة ولد ولده؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يحد الجد في أمة ولد ولده، لأن مالكا قال في الجد. لا أرى أن يقاد منه في ولد ولده إذا قتله، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب، ويغلظ في الدية كما يغلظ على الأب، فأحب إلي أن يدرأ عنه الحد."."المدونة:الإمام مالك (٤/ ٤٨٣).

وأحمد (١) في إحدى روايتيه إلى أن حده حد الزاني .

ودليلهم: أنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه.وروي عن سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة، فقالوا ما تقول؟ فقال أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه فإن عاد فحدوه.(٢)

قال ابن قدامة:"إنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنا، فلم تكن شبهة."(٣)

القول الثاني:ذهب أحمد –في رواية أخرى– وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال(٤).وقال أبو حنيفة:لا حد عليه؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها. وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي

١() الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:ابن القيم (٢٧٠).
٢() المجموع شرح المهذب:النووي (٢٠/ ٢٠).
٣() المغني :ابن قدامة (٩/ ٥٦)
٤() المغني :ابن قدامة (٩/ ٥٦)

هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات. (١)

واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

١- عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه. .(٢).وروي عن عدي بن ثابت عن البراء بلفظ:" قال : لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تذهب ؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ-إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله ، أو أضرب عنقه(٣).

٢- روى أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقل : احبسوه وسلوا من هنا من أصحاب رسول الله -ﷺ- فسألوا عبد الله بن

١() قال السرخسي في المبسوط:" رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لاحد عليه، سواء كان عالمًا بذلك أوغير عالم في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى،ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك. المبسوط السرخسي (٩/ ٨٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :الزيلعي (٣/ ١٨٠) .

٢() أخرجه الترمذيفي سننه من كتاب الحدود ،باب فيمن تزوج بزوجة أبيه (٣/ ٣٦) برقم(١٣٦٢) قال الترمذي:"حديث البراء حديث حسن غريب".

٣() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من وقع على ذات محرم (٨ / ٢٣٤)،وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٧١) برقم(٩٤٢)والإمام أحمدفي مسنده (٣٠/ ٥٢٦) برقم(١٨٥٥٧)والحديث إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد رواه عدي بن ثابت، واختلف عنه" المحقق: شعيب الأرنؤوط ".

أبي مطرف فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف.(١) .والمراد بالمؤمنين المحارم .

وفي رواية :" من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف "(٢) والمراد بالحرمتين : حرمة المحارم وحرمة الزنا .

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- رفعه قال: "من فجر بذات محرممنه فقد تخطي حرمتين في حرمه فخطوا وسطه بالسيف ".(٣) .

وعليه فإن من يثبت عليه بالبينة الشرعية ارتكابه لهذه الجناية والجنحة الجنسية حكمه القتل.قال السرخسي فيالمبسوط :"من زنا بابنته فانه يلزمه من الحد ما يلزمه إذا زنا بالأجنبية لتغليظ جنايته هاهنا بكونها محرمة عليه على التأبيد.(٤)

وقال الشيخ ابن نجيم المصري في البحر الرائق: والزنا محرم بجميع أنواعه، وحرمةالزنا بالمحارم أشدوأغلظ.". (٥)

والحكمة من هذا الوصف الشرعي حكمة بالغة ؛ لأن الزنا بذوات المحارم يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة من خلال هدم العنصر الحقوقي والأخلاقي الذي تقوم عليه ، وهدم لحرمة العرض والشرف وأسسها النسبية التي خلقت على وفقها وشرعت الأحكام لضبطها ورعايتها والالتزام بها

١() أخرجه الطبراني، وفيه رفدة بن قضاعة ،وثقه ابن عمار وضعفه الجمهور ،وبقية رجاله ثقات .انظر:: لسان الميزان:ابن حجر (٤ / ٢٨٥)

٢() لسان الميزان :ابن حجر (٤ / ٢٨٥).

٣()لسان الميزان:ابن حجر (٤ / ٢٨٥).

٤()المبسوط:السرخسي (٢٦ / ١٦٣) .

٥()البحر الرائق شرح كنز الدقائق :ابن نجيم (٨ / ٣٥٦).

باعتبارها الكائن المتميز المتفرد بالاستخلاف على هذه الأرض في هذا الكون.

والكلام في هذه المسألة شرحه يطول ،لكن وجدت من الأهمية تأصيل مسألة القتل للحد الموجب له ،وبيان أن فاعله مستحق له فعلاً.

المطلب الثاني

حكم الصلاة على الزاني المحصن المقتول رجما

الذي عليه أهل العلم أن المقتول رجمًا لحصول الزنا منه حال كونه محصنا-رجلاً كان أو مرأة -يغسل ويكفن ويصلى عليه ،واستُنبط هذا الحكم من السنة النبوية في صلاته -ﷺ- على المرجوم- ماعز والغامدية.(١)

أما صلاته-ﷺ- على الغامدية فقد ذكرها الإمام مسلم في صحيحه عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-ﷺ- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه

١()-في مذاهب الفقهاء للحنفية ينظر:المبسوط:السرخسي (٢/ ٥٢) ونحوه في : المحيط البرهاني في الفقه النعماني:ابن مازة (٢/ ١٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني (١/ ٣٢٠)، العناية شرح الهداية : البابرتي (٢/ ١٥٠).
وللمالكية : المدونة الإمام مالك (١/ ٢٥٤)، شرح التلقين: المازري المالكي (١/ ١١٧٦)،وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (١/ ٣٦٠) القوانين الفقهية:ابن جزيء (ص: ٦٥) .
وللشافعية:الوسيط في المذهب:الغزالي (٢/ ٣٧٨)،روضة الطالبين وعمدة المفتين:النووي (٢/ ١١٩)،المجموع شرح المهذب : النووي (٥/ ٢٦٠).
وللحنابلة :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:المرداوي (٢/ ٥٣٥)،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:الرحيباني (١/ ٨٩٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (١/ ٣٦٧).

وسلم- وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ فَدَعَا نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلِيَّهَا فَقَالَ « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا ». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى».(١)وفي رواية أبي داود .."ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا.."(٢) ، قال النووي:" وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل ،دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل .قال الشافعي وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل،وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربةوغيرهم.." (٣)

١()-أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١٢٠) رقم(٤٥٢٩).

ومن شروح الحديث:(أصبت حدا) أي ارتكبت أمرا يوجب الحد.(فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت وهو معنى الأول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها.(جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى. شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٤).

٢()-رواه أبو داود في سننه ،في كتاب الحدود ،باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/ ١٥٢) رقم(٤٤٤٠)وصححه الألباني.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٤٤٤٠).

٣()-شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٤)

واسُتدل بهذا الحديث على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم،كما هو مذهب الشافعية.

وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثاني :تأولوها على أنه –صلى الله عليه وسلم –أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة. (١)

قال النووي:" وهذان الجوابان فاسدان: أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ،وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره." (٢)

وتفرد ابن حزم برأي في المسألة قائلاً :مسألة :ويصلى على كل مسلم، بر، أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام، وغيره – ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلما لعموم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «صلوا على صاحبكم»(٣) والمسلم صاحب لنا. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٥)فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرجوم؟

١() شرح النووى على مسلم (١١/ ٢٠٤) .
٢() شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٤).
٣()– سبق تخريجه.
٤()– سورة الحجرات،من الآية ١٠ .
٥()– سورة التوبة،من الآية(٧٢) .

وقال بعض المخالفين: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على " ماعز "؟ قلنا: نعم، ولم نقل إن فرضا على الإمام أن يصلي على من رجم، إنما قلنا: له أن يصلي عليه كسائر الموتى، وله أن يترك كسائر الموتى، ولا فرق – وقد أمرهم – عليه السلام – بالصلاة عليه، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه .." ثم قال:"وروينا عن علي بن أبي طالب–ﷺ–: أنه إذ رجم شراحة الهمدانية قال لأوليائها: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم؟ وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يفر من الزحف فيقتل. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال لا إله إلا الله. قال تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)(١)(٢)

وصح عن إبراهيم النخعي(٣) أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه. وأنه قال: السنة أن يصلى على المرجوم.فلم يخص إماما من غيره؟ وصح عن قتادة: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدا فقل: اللهم اغفر للمسلمين،

١()– سورة التوبة ،من الآية(١١٣)

٢()– المحلى بالآثار ابن حزم (٣/ ٣٩٩) المسألة(٦١١) وما بعدها .

٣()– إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال : والله ما ترك بعده مثله.ولد رحمه الله تعالى (٤٦ هـ) وتوفي (٩٦ هـ)انظر:طبقات ابن سعد (٦/ ١٨٨ – ١٩٩)، تاريخ الإسلام:الذهبي(٣/ ٣٣٥).

والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات – ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

وصح عن ابن سيرين(١): ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وصح عن الحسن (٢)أنه قال: يصلى على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة، إنما هي شفاعة." (٣)

خلاصة ما تقدم :أن الصلاة على المرجوم مذهب أهل العلم ،لما سبق ذكره من الأدلة ،خاصة صلاة النبي –ﷺ– على المرأة الغامدية ،كما ثبت في صحيح مسلم ،وغيره ،إلا ما ندر منعه ،كما هو قول الإمام الزهري(٤)، أنه لايصلى على المرجوم ،واختلاف الراي في مسألة صلاة الإمام على المرجوم أو عدم صلاته،لايغير من طبيعة الحكم ،فقد نقل المرداوي أن

١()– محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.ولد عام (٣٣ هـ)وتوفي عام(١١٠ هـ).انظر: تهذيب التهذيب:ابن حجر(٩/ ٢١٤)وفيات الأعيان:ابن خلكان(١/٤٥٣).

٢()–الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك.ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب–ﷺ–وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة.ولد رحمه الله عام(١١هـ) وتوفي عام (١١٠هـ).انظر: ميزان الاعتدال :الذهبي(١/ ٢٤٥)،حلية الأولياء:أبونعيم الأصفهاني (٢/ ١٣١).

٣()– المحلى بالآثار ابن حزم (٣/ ٣٩٩) المسألة(٦١١) وما بعدها .

٤()– المرجع السابق.

المذهب لا يختلف : أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه. فإنه -ﷺ- صلى على الغامدية (١).

١()- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف(٢/٥٣٥).

المبحث الرابع

حكم الصلاة على المقتول حدا محاربة أو قطعاً لطريق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التكيف الشرعي للحرابة الموجبة للقتل.

المطلب الثاني:أقوال العلماء في الصلاة على المقتول حدا لحرابته،أو قطعه الطريق.

المطلب الأول

التكيف الشرعي للحرابة الموجبة للقتل

الحرابة : هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة..(١)

(١) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام :ابن فرحون(٢/ ٢٧١). بداية المجتهد:ابن رشد(٢/ ٤٤٥) ، حاشية الدسوقي:ابن عرفة (٣٥٠/٤)، المهذب:الشيرازي(٢/ ٢٨٤)، مغني المحتاج:الشربيني الخطيب(٤/ ١٨٣) المغني:ابن قدامة (٨/ ٢٩٠). و ألحق الحنفية حد الحرابة بحد السرقة؛ لأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، إلا أنه ليس بسرقة مطلقة، فإن السرقة هي الأخذ خفية كما يتبادر إلى الذهن، وإنما يطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو عن حراسه لحفظ الطريق.فيسمى سرقة بسبب أخذ المال سراً عن الحارس أو الإمام، وتسميتها «كبرى»؛ لأن فيها ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس، ولذا غلظ الحد فيه، وخفف في السرقة العادية المسماة بالسرقة الصغرى؛ لأن ضررها يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم.انظر: فتح القدير مع العناية بحاشيته:ابن الهمام (٤/ ٢٦٨)، الفقه الإسلامي وأدلته :الزحيلي (٧/ ٥٤٦٢).

والمحارب أو قاطع الطريق : هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة ،مسلماً كان أو ذمياً.

والمحارب عند المالكية: هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء أكان في مصر أو قفر. ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة، فهو محارب، والقاتل غيلة محارب، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليعة فهو في حكم المحارب عندهم.(١)

والأصل في مشروعية حد قطع الطريق هو قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(٢)

وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول، والمأخوذ منه المال، خلافاً للقتل العادي.(٣)

وركن القاطع: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ماذكر كما في السرقة، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق ،وبه يظهر أن قطاع الطرق قوم

(١) – القوانين الفقهية :ابن جزيء(ص: ٣٦٢).
(٢) – سورة المائدة:،الآية(٣٣).
(٣) – مراتب الإجماع،:ابن حزم (ص: ١٢٩).

لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق، بالسلاح أو بغيره. (١)

واختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكورفي الآية الكريمة السابق ذكرها؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية،(٢) ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب:

أ- قال الحنفية: إن أخذوا المال، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وإن قتَلوا فقط قُتلوا؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، وإنما يقتل أو يصلب.وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل، ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض، أي يحبسوا ويعزروا[٣].وما ذكر في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر.

وقال الصاحبان: يقتل الإمام القاطع أو يصلبه، ولكن لا يقطعه؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة، فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس في الحدود

(١) –انظر :البدائع:الكاساني(٧/ ٩٠) وما بعدها، المبسوط:السرخسي(٩/: ١٩٥)، فتح القدير:ابن الهمام(٤/: ٢٦٨).

(٢) – المبسوط :السرخسي (٩/ ١٩٥)، البدائع:الكاساني (٧/ ٩٣)، المهذب :الشيرازي (٢٨٤/٢)، مغني المحتاج:الشربيني الخطيب (٤/ ٨١) وما بعدها، المغني :ابن قدامة(٨/ ٢٨٨).

(٣) – المبسوط :السرخسي (٩/ ١٩٥)، البدائع:الكاساني (٧/ ٩٣)، فتح القدير:ابن الهمام (٤/ ٢٧٠)

يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سأبين، فيقام حد الرجم فقط.

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة، فإن القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً.(١)

ب- قال الشافعية والحنابلة: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا. وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا.وإن أخافوا، ينفوا من الأرض (٢)ودليلهم على هذا الترتيب: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى الْمُحَارِبِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ ، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلاَفٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ. (٣)

ج- قال الإمام مالك: الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام.

– فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه، على التفصيل الآتي:

---

(١) – المراجع السابقة.الفقه الإسلامي وأدلته:الزحيلي (٧/ ٥٤٧١).

(٢) – المهذب :الشيرازي (٢/٢٨٤)، مغني المحتاج :الشربيني الخطيب (٤/ ٨١) وما بعدها، المغني :ابن قدامة(٨/ ٢٨٨)، السياسة الشرعية:ابن تيمية: (ص :٧٨).

(٣) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الحدود ،باب قطاع الطرق.السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٢٨٣) رقم(١٧٧٧٦).

١- إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي.

٢- وأما إذا قتل، فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

٣- وأما إن أخذ المال، فلم يقتل، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى.

ودليله: أن حرف «أو» المذكور في آية المحاربة يقتضي في اللغة التخيير، مثل قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة﴾[1]

ويلاحظ أن الجمهور قالوا: إن «أو» للتنويع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما سبق.(٢)

ويفهم من هذا أن القتل عقوبة المحارب أو قاطع الطريق إذا قتل ،أو قتل وأخذ المال–كما هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

أما عند المالكية فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه، وأما إذا قتل، فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وحكم هذه المسألة مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) –سورة المائدة،من الآية (٨٩) .

(٢) – انظر: مصادر الجمهور السابقة في المسألة. الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي (٧/ ٥٤٧٣).

المطلب الثاني

حكم الصلاة على قطاع الطرق

اختلف الفقهاء في الصلاة على قطاع الطرق إذا قتلوا ،على قولين:

القول الأول: أن قاطع الطريق يغسل ليتميز عن الشهيد ،ولايصلى عليه ، وهو مذهب الحنفية ،تغليظاً عليهم،ولسعيهم في الأرض بالفساد ،شأنهم في ذلك شأن البغاة(١)وفرق الحنفية بين حالين:

الحالة الأول:قتل المحاربين قبل ثبوت يد الإمام عليهم ،فإنهم يغسلون ولايصلى عليهم.

الحالة الثانية:قتلهم بعد ثبوت يد الإمام عليهم ،فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

واستدل الحنفية ومن وافقهم لمذهبهم بما روي عن علي -ﷺ- أنه لم يغسل أهل نهروان، ولم يصل عليهم فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا ولكن هم إخواننا بغوا علينا" أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم؛ إهانة لهم؛ ليكون زجرا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا ..قال الكاساني:"وهو نظير المصلوب ترك على خشبته إهانة وزجرا لغيره كذا هذا، وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في

(١) –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني(١/ ٣١٢)، ردالمحتار:ابن عابدين (٢/ ٢١١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (١/ ١٩٠)، وهو قول عند بعض الشافعية ،قال الغزالي:" قاطع الطريق إذا صلب قيل: لا يصلى عليه تغليظًا.. الوسيط في المذهب :الغزالي (٢/ ٣٧٨).

قطاع الطريق؛ لأنهم في معناهم إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم.." (١)

القول الثاني: أن قاطع الطريق إذا قتل فحسب أو قتل مصلوباً يغسل ويكفن ويصلى عليه ،وهو قول الحنفية بعد ثبوت يد الإمام عليهم ،ومذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة .(٢)

القول الراجح :

بالمقارنة بين اقوال الفقهاء يظهر بجلاء مشروعية الصلاة على قاطع الطريق إذا ما قتله الإمام ،مع تقرير أهمية ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من أن قطاع الطرق إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم أنهم يغسلون ويصلى عليهم ؛ لأن القتل حينئذ يكون حدًا أو قصاصا،وما كان كذلك فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛وذلك للأسباب الآتية:

أ- أنه قول أكثر أهل العلم ،والخلاف الوارد في المسألة لايؤثر في القول بترجيح الصلاة عليه ،لأن بعضه مبني على أيهما أولى قتله أولا أو صلبه ثم قتله؟، وبعضه مبني على ما إذا قُتل قبل قدرة الإمام عليه أو بعدها.

ب- السنة عدم ترك الصلاة على كل أحد من أهل القبلة ، وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره،كما ذكره ابن عبد البر.

---

(١) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المرجع السابق (١/ ٣١٢).

(٢) –ردالمحتار :ابن عابدين (٦/ ٢٨٨) ، الشامل في فقه الإمام مالك:الدمياطي(١/ ١٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين :النووي (١/ ١٨٦)،شرح منتهى الإرادات : البهوتي (١/ ٣٦٦).

المبحث الخامس

حكم الصلاة على المقتول للردة ومن في حكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التأصيل الشرعي للردة

المطلب الثاني :مذاهب الفقهاء في الصلاة على المرتد

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للردة

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره (١).وقرر غير واحد من أهل اللغة على: أن الردة لغة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وأن المرتد لغة: الراجع من الإسلام إلى الكفر. (٢)

أما تعريف الردة شرعا، فهو وإن اختلفت كلمة أهل الاصطلاح فيه، فهو اختلاف مذهبي يعود إلى موجبات الردة عند صاحب المذهب لكنها تؤول إلى معنى واحد هو:

قال السمرقندي :"الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان. ."(٣)

وقال خليل :" الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر " . (٤)

---

(١)-مختار الصحاح:الجوهري(ص:٢٣٩. ومعجم مقاييس اللغة :ابن فارس(٣٨٦/٢).

(٢)-انظر: معجم مقاييس اللغة:ابن فارس(٣٨٦/٢)،لسان العرب :ابن منظور (١٥٣/٤- ١٥٥).

(٣)-تحفة الفقهاء:السمر قندي(١٣٤/٧)

(٤)-مختصر خليل:الشيخ خليل (ص: ٢٣٨).

وقال ابن قدامة:"الردة: هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام".(١)

هذه تعريفات فقهاء المذاهب المشهور لمعنى (الردة) شرعا وهي تتفق في الغاية وهي: كفر من أتى ما يوجب رجوعه وردته عن دين الإسلام وتختلف من حيث الشمول لما يتصور وقوعه من المكلف، من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك. (٢)

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه.

والردة من أفحش الكفر وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية(٣)، وبنفس الردة عند الحنفية(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(٥) وقال

(١)-المغني مع الشرح الكبير:ابن قدامة (١/١٧١)
(٢)-الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : أبو بكر بن عبد الله أبو زيد (ص: ٤٣٤).
(٣)-انظر:مغني المحتاج:الشربيني(٤/ ١٣٣) وما بعدها، المهذب: الشيرازي(٢/ ٢٨٨)
(٤)-انظر: فتح القدير:ابن الهمام (٤/ ٣٨٥)
(٥)-سورة البقرة:٢١٧ .

تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.﴾(١)

ومن السنة:ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -رضي الله عنه-، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .(٢)

حكم المرتد :

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية، بدليل ما روي عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- «أَنْ يَعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ».(٣) وقد وقع في حديث معاذ-رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ،

(١)- سورة البقرة الآية :٥٤.

(٢)-أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد والمرتدة (٦/ ٢٥٣٧) رقم(٦٥٢٤) ،والترمذي في سننه ،في أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (٣/ ١١١) رقم (١٤٥٨).

(٣)- أخرجه الدارقطني في سننه ،في كتاب الحدود والديات (٤/ ١٢٨) رقم(٣٢١٥) والبيهقي في سننه عن جابر، وإسناده ضعيف، .انظر:نصب الراية: الزيلعي (٤٥٨/٣) التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني(٤/ ٤٩).

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا» (١).

ومذهب الحنفية: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة. ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله -ﷺ-: «لا تقتلوا امرأة» (٢) وفي حديث صحيح آخر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله -ﷺ- فأنكر رسول الله -ﷺ- ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان (٣)، ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله

(١)- رواه الطبراني في المعجم الكبير ،عن معاذ بن جبل، (٢٠/ ٥٣) رقم(٩٣) قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن.انظر: التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٩)،نصب الراية :الزيلعي (٣/ ٤٥٧) .

(٢)- رواه ابن شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٣) رقم (٣٣١١٩) عن نافع عن بن عمر قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي ".

(٣)- أخرجه الترمذي في سننه ،في كتاب الجهاد،باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/ ١٣٦) رقم (١٥٦٩ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم .قال الشيخ الألباني : صحيح.ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٨) رقم(٨٦١٨)عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي- صلى الله عليه وسلم -لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

تعالى، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها.

ومحل هذا الحكم هو في حالة الإختيار ،أما في حالة الإكراه فإنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان ، وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة الأربعة وغيرهم. (١)

والراجح والله أعلم : هو الحكم بقتل المرتدة ؛لعموم الأدلة الواردة في المسألة ،وفي هذا يقول القرطبي– رحمه الله–: "واختلفوا في المرتدة: فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث:" من بدل دينه فاقتلوه"(٢)و "من" يصلح للذكر والأنثى... وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة،..واحتج الأولون بقوله –ﷺ–: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ."(٣)

(١)–مراتب الإجماع:ابن حزم (ص: ٦١).

(٢)– المبسوط: السرخسي (١٠/ ٩٨) وما بعدها، فتح القدير:ابن الهمام (٤/ ٣٨٥) وما بعدها، البدائع:الكاساني (٧/ ١٣٤) .

(٣)–أخرجه البخاري ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس} (٩/ ٥) رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم مسلم(٣/ ١٣٠٢) رقم(١٦٧٦).

وهو أصح"(١). وقال ابن قدامة- رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد".(٢)

استتابة المرتد:

يستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته، فإن أسلم فمرحباً به، وإن أبى نظر الإمام في شأنه: فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، فإن لم يتأمل توبته، أو لم يطلب هو التأجيل، قتله في الحال، بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «أنه قدم على رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندكم من مُغربةِ خبر(٣)؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه، فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم

(١)- الجامع لأحكام القرآن :القرطبي (٤٨/٣) وانظر: فتح الباري:ابن حجر (٢٧٢/١٢) .

(٢)- المغني:ابن قدامة (٣/٩) .

(٣)- هي من الغُرب وهو البعد، ومنه قيل ... ومغرب ومغرب. وحكاها ابن حبيب: مُغْرِبَةٍ بسكون الغين على التخفيف، وفسّرها أنها من الأمر الغريب».هامش موطأ مالك (ت الأعظمي) (٤/ ١٠٦٦).

آمر، ولم أرض»(١)، إلا أن الكمال بن الهمام قال: لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب. .. (٢)

وقال جمهور العلماء: تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات، بدليل حديث أم مروان السابق ذكره، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة، ولا يعارض هذا:النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحنفية، لأن ذلك محمول على الحربيات، وهذا محمول على المرتدات(٣).

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله أحد بلا إذنهما، أساء وعزر، ولكن لا ضمان بقتله ولو كان القتل قبل استتابته، أو كان مميزاً، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله وأخذ مامعه. (٤)

كيفية توبة المرتد:

أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود به، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين.

---

(١)-رواه مالك في الموطأ ،باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٤/ ١٠٦٦) رقم(٢٧٢٨) والشافعي والبيهقي من طريقه عن محمد بن عبد الله بن عبد القادر، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى .. الحديث انظر:نصب الراية:الزيلعي (٣/ ٤٦٠)نيل الأوطار:الشوكاني (٧/ ١٩١).

(٢)-فتح القدير :الكمال ابن الهمام (٦/ ٦٩).

(٣)-بداية المجتهد: ابن رشد(٢/ ٤٤٨)، الشرح الكبير :الدردير:(٤/ ٣٠٤) مغني المحتاج:الشربيني (ص: ١٣٩) وما بعدها، المغني ابن قدامة (٨/ ١٢٤) وما بعدها، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :الرحيباني(١٨/ ٣٥٢).

(٤)-المراجع السابقة.

نماذج من موجبات الردة(والعياذ بالله)

١- من قواطع الأحكام في الإسلام أن من سب النبي –صلى الله عليه وسلم – فهو كافر مرتد، وعقوبته القتل،وقد حكى ابن القيم –رحمه الله تعالى– إجماع المسلمين من الصحابة –رضي الله عنهم– فمن بعدهم.وهذا إجماع محكي لدى عامة أهل العلم[١]، وممن حكاه: الخطابي [٢]،وابن تيمية[٣] بل قرر ابن سحنون من علماء المالكية: أن من شك في كفر ساب النبي صلى الله عليه وسلم وعذابه فهو كافر.. [٤].

٢- من مواطن الإجماع أن من قذف عائشة –رضي الله عنها – فهو كافر عقوبته القتل، وفي حكاية الإجماع على كفره يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (اتفقت الأمة على كفر قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) .[٥] وقد حكى هذا الإجماع ابن حزم [٦]، وابن تيمية[٧]والبهوتي [٨]وغيرهم.

---

(١)–انظر: زاد المعاد ابن القيم (٣/٢١٤).

(٢)–انظر: معالم السنن :الخطابي(٦/١٩٩).

(٣)–انظر: الصارم المسلول :شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٣– ٤) .

(٤)–انظر: فتاوى السبكي(٢/٥٧٣.)وانظر: البيان والتحصيل :ابن رشد (١٦/٣٩٨) تبصرة الحكام:ابن فرحون(٢/٢٨٤)

(٥)–انظر: زاد المعاد(١/ ٢٦).

(٦)–انظر: المحلي :ابن حزم(١١/٥٠٢).

(٧)–انظر: الصارم المسلول :شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٥٦٦).

(٨)–انظر: كشاف القناع :البهوتي (٦/١٧٢).

قال السبكي في فتاويه:" أما سب النبي – صلى الله عليه وسلم – فالإجماع منعقد على أنه كفر، والاستهزاء به كفر قال الله تعالى ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾[1]﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[2] بل لو لم تستهزئوا قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو كفر، وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم ما هجي به النبي – صلى الله عليه وسلم – وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محوه". [3]

والحجة في هذا أن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى فيكون قادفها مكذبا لما جاء في كتاب الله تعالى، كما في آيات براءتها في قصة الإفك إذ قال سبحانه :﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4].

وأما عقوبته فهو القتل، لأن من رماها بالقذف فقد خالف صريح القرآن الكريم ومخالفته والحالة هذه كفر، فعقوبته القتل كما قرره مالك وغيره [5]. والله أعلم.

مدى لحوق الزنديق بالمرتد:

الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – منافقا، ويسمى اليوم

(١)–سورة التوبة،الآية: ٦٥ .
(٢)–سورة التوبة،الآية: ٦٦.
(٣)–فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٣).
(٤)–سورة النور ،من الآية:١٧ .
(٥)–انظر: المحلى :ابن حزم (٥٠٦/١١)، والصارم المسلول:ابن تيمية (ص:٥٦٦).

زنديقا. والزنديق أخص من المرتد ، فكل زنديق مرتدا ، وليس كل مرتد زنديقًا. (١)(٢).

وقد اختلف العلماء في قبول توبته ،ووجد في المسألة قولان:

القول الأول:عدم قبول توبة الزنديق، وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وعن أحمد ،وهي أصح الروايات عنه. (٣)

قال الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ:" ومعنى قول النبي–صلى الله عليه وسلم–، فيما نرى – والله أعلم – « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. »، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم. فإن أولئك إذا ظهر عليهم، قتلوا ولم يستتابوا،لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم". (٤)

واستدلوا لمذهبهم بأدلة منها :

١- روى الإمام البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ –ﷺ–، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ

(١)–انظر: أعلام الموقعين:ابن القيم(١٤٢/٣).

(٢)–انظر: المغني :ابن قدامة (٦/ ٣٧٠)،الحاوي الكبير:الماوردي(٤١١/١٦) ،فتح الباري:ابن حجر(٢٩٦/١٥)،مواهب الجليل:الحطاب(٣٣١/٤).

(٣)–انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٢/٤)،تبيين الحقائق :الزيلعي (٢٩٣/٣)،تبصرة الحكام :ابن فرحون(٢٨٣/٢) الموطأ:الإمام مالك(ص:٤٥٨)،فتاوى السبكي(٣٢٥/٢) أعلام الموقعين :ابن القيم (١٤٤/٣)، المغني:ابن قدامة (٧٨/١٠).

(٤)–موطأ الإمام مالك (٤/ ١٠٦٥).

اللَّهِ -ﷺ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)

فالحديث دل على حكم قتل الزنديق ،والخلاف هل يقتل بحرقه بالنار كما فعل علي بن أبي طالب-ﷺ- أم بقتل بالسيف أي بغير الحرق بالنار؟ (٢)

٢- قياس الزنديق على المحارب:وبيانه أن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم.ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه. (٣)

٣- أن الزنديق محارب لله ورسوله:وبيانه أن من سب الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا: فجزاؤه القتل حدا.والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا.ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ولرسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادا فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه، ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه وتقبل توبته بعد القدرة عليه. (٤)

---

(١)-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥) رقم(٦٩٢٢).

(٢)- فتح الباري: ابن حجر(١٥/٢٩٥-٢٩٧).

(٣)-انظر:أعلام الموقعين ابن القيم (٣/١٤٢)

(٤)-انظر: أعلام الموقعين: ابن القيم (٣/١٤٣-١٤٥)

القول الثاني:

وهو قبول توبته فيستتاب، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما أنه يستتاب ، وهي الرواية الأولى عنه.(١)

١- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ -ﷺ- قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ النَّاسِ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِكَلاَمِهِ فَقَالَ :« أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ : بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ :« أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ». قَالَ : بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ :« أَلَيْسَ يُصَلِّى ». قَالَ : بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ قَالَ :« أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ ».(٢)

وفي هذا الحديث دلالة على أن المنافق هو الزنديق ،وأنه تقبل توبته ،ولايقتل مادام يعلن إسلامه ونطق بشهادة التوحيد ،ويصلي وإن كان منافقا؛لأن الحكم يكون على ما يظهر من الناس ،ونص الحديث يمنع من قتل هؤلاء.

٢- روى مسلم في صحيحه عن جَابِرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا

(١)-انظر: نهاية المحتاج :شمس الدين الرملي (٣٩٩/٧) المغنى:ابن قدامة (٧٨/١٠ – ٧٩)، فتح الباري :ابن حجر(٢٧٢/١٢ – ٢٧٣)، نيل الأوطار:الشوكاني(٢٠٤/٧ – ٢٠٥).

(٢)-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٧) رقم(٦٧٣٧).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾. (١)

قال الشافعي–رحمه الله –:" فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان. (٢)

٣- ومن أدلتهم ما حكاه الحافظ ابن حجر من :الإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر" . (٣)أي أن الزنديق إذا استتيب فتاب تقبل توبته ويحقن دمه بها ،إجراء للحكم على الظاهر منه وهو: الرجوع إلى الإسلام.

القول الثالث:

التفصيل هو: انه إن تاب قبل القدرة عليه تقبل توبته ويحقن دمه. وأما بعد القدرة عليه فلا يستتاب بل يقتل من غير استتابة ، وإن تاب بعد القدرة عليه فلا تحقن دمه.وهذه هي الرواية الثانية عن أبي يوسف والرواية الثالثة عن الإمام أحمد ،وحكاه الحافظ عن مالك ، وبعض الشافعية.(٤)

---

(١)–أخرجه البخاري ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس} (٩/ ٥) رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم مسلم(٣/ ١٣٠٢) رقم(١٦٧٦).

(٢)–السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ١٩٦).

(٣)–انظر: فتح الباري :ابن حجر(٢٧٣/١٢)

(٤)–انظر:تبصرة الحكام :ابن فرحون(٢٨٣/٢)،نهاية المحتاج :الرملي (٣٩٩/٧)، أعلام الموقعين:ابن القيم (١٤٤/٣) ،فتح الباري:ابن حجر(٢٩٩/١٥)

ومن أدلتهم :

١- قوله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾. (١)

وجه الاستدلال:

قال السلف في هذه الآية: (أو بأيدينا) بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم. وهو كما قالوا: لأن العذاب على ما يبطنوه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل. فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم، لم يكن للمؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة: أن يصيبهم الله بأيديهم، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط. (٢)

٢- ما رواه البيهقي في سننه عن ابن شهاب يقول:الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء هو معترفا تائبا فإنه يترك من القتل. (٣)

وفي تقديري والله أعلم : أن الزنديق الذي يبطن الكفر ويتظاهر بالإسلام ،إذا جاء بمحض إرادته ودون إكراه مقراً معترفاً أنه كان مسلما صورة وحقيقة وكان يبطن الكفر ،وأن الله شرح صدره للإسلام وزين في قلبه الإيمان ،وندم على ما كان منه أشد الندم ،فتقبل توبته ولا عقوبة عليه .

---

(١)- سورة التوبة ،الآية(٥٢)

(٢)- انظر الأدلة مبسوطة على وجه التفصيل في الصارم المسلول (ص:٣٤٠) وما بعدها،وتفسير الطبري (١٤/ ٢٩١).

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٢٠١)، رقم(١٠٧٣٦) .

أما إذا اخفى الكفر وتظاهر بالإسلام ،واستمر على ذلك حتى قامت بحقه دعوى ،واثبت المدعون دعواهم عليه بالزندقة وأيقن أنه مقتول لا محالة فأعلن توبته من الزندقة فهذه التوبة لاتقبل منه،لأن هذه التوبة بعد القدرة عليه،وإثبات الجريمة لاتكون في الغالب وفي الظاهر مخلصة ،بل هذه القرينة تدل على أن التوبة لدفع القتل ،فلا تقبل التوبة في هذه الحالة ويقتل.

المطلب الثاني

حكم الصلاة على المرتد

إذا ثبت الحكم بقتل المرتد صحيحاً بتوافر أركانه وشروطه ، بأن أتى من الكبائر ما يخرجه من الملة ،كإنكار معلوم من الدين بالضرورة ،او ترك الصلاة منكراً لفرضيتها ،واستحلال الزنا ،وسب الدين ،وسب الرسول -ﷺ- ولم يتب منه ، امتنع المسلمون من الصلاة عليه .

قال الإمام أحمد :" لا أشهد الجهمية (١)ولا الرافضة (٢) ويشهده من شاء قد ترك النبي -ﷺ- الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقاتل

(١)-الرافضة: الرفض الترك ومنه الرافضة تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ص: ٣٦٩).

(٢)-الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان قالوا لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماد والجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما ولا يبقى موجود سوى الله .التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ص: ٢٦١).

نفسه وقال : لا يصلى على الرافضي. وقال أبو بكر بن عياش(١) : لا اصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي (٢): من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلي عليه قيل له : فكيف تصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته." (٣)

وقال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام :" صلوا على من قال : لا إله إلا الله". (٤)(٥)

---

(١)-أبو بكر بن عياش: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط مشهور بكنيته .. روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وأبي حصين عثمان بن عاصم وغيرهم وعنه :الثوري وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وغيرهم ،ثقة عابد ، مات =سنة أربع وتسعين ومائة وقيل: قبل ذلك بسنه أو سنتين وقد قارب المائة وروايته عند الأربعة.انظر:التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم : محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ص: ١١٧)تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني (١٢/ ٣٤).

(٢)-الفريابي: إبراهيم" بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي أبو إسحاق ،نزيل بيت المقدس.. روى عن الوليد بن مسلم ، وضمرة بن ربيعة، وأيوب بن سويد الرملي ... وعنه ابن ماجة، وبقي بن مخلد ، وأبو حاتم وقال: "صدوق" وآخرون. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات.تهذيب التهذيب (١/ ١٦١)

(٣)-المغني:ابن قدامة (٢/ ٤١٨)وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول :شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣٠٠).

(٤)-أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب صلاة العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٤٠٢) (١٧٦١ - ١٧٦٣) ،ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٢) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله :" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي (٢/ ٦٧) رقم(٢٣٤٠).

(٥)-الكافي في فقه أهل المدينة :ابن عبد البر(١/ ٢٨٢).

وقال ابن رشد:" أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم، ومن لم يكفرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله – ﷺ– قال: الصلاة عليهم جائزة، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾(١)

وأما اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر. (٢)

الصلاة على الزنديق:

بناءً على الخلاف السابق الإشارة إليه في المسألة كما هو في القول الثاني والثالث ،فإن الحكم بقبول التوبة على وجه العموم (القول الثاني) أو قبل التوبة القدرة عليهم (القول الثالث) يلزم منه الصلاة عليهم ،شأنهم شأن المقتول حدا؛لأنه بات مسلماً ،فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ولعموم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله «صلوا على صاحبكم» . والمسلم صاحب لنا (٣) ،ولعموم قوله –ﷺ– : " صلوا على من قال : لا إله إلا الله" (٤) والله أعلم.

---

(١)–سورة التوبة من الآية (٤٨).

(٢)–بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٣).

(٣)–أخرجه البخاري ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس} (٩/ ٥) رقم(٦٨٧٨)،ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم مسلم(٣/ ١٣٠٢) رقم(١٦٧٦).

(٤)– سبق تخريجه.

المبحث السادس

حكم الصلاة على قتيل أهل البغي.[1] والباغي

عرف الحنفية البغاة: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم. أما الخوارج أو الحرورية: فهم قوم خرجوا على علي –رضى الله عنه– واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم، وكفروا أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم ورأوا أن كل ذنب كفر. (٢)

وعرفهم المالكية: بأنهم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته؛ أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها.(٣)

وعرفهم الحنابلة بقولهم: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل . (٤)

---

(١)–البغي في اللغة :الظلم والعدوان ،وأهل البغي أهل الظلم والعدوان .والبغي هو الجور والعدول عن الحق والخروج على القانون .انظر:القاموس المحيط :الفيروز آبادي(٣٠٥/٤) مختار الصحاح :الرازي (ص:٥٩) .

(٢)– فتح القدير:الشوكاني(٤/ ٤٠٨) وما بعدها، تحفة الفقهاء: السمرقندي(٢٥١/٣).

(٣)–انظر: القوانين الفقهية:ابن جزي(ص:٣٦٣).

(٤)–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:الرحيباني (٦/ ٢٦٢).

وخلاصة هذه التعاريف أن البغي هو الخروج عن طاعة الإمام الشرعي، أو هم قوم مؤمنون ذو قوة ومنعة،يخرجون على الحاكم المسلم المطبق لشرع الله ،وأرادوا عزله ولم يقوموا بأداء ما وجب عليهم من واجبات، لاترفع هذه الجريمة عنهم الإيمان ولا تخرجهم من الإسلام بل يبقوا مسلمين عصاة .

وينبغي أن يكون هؤلاء المؤمنون كثرة ،ولهم قوة،أما إذا كانون قلة فلا يعدون بغاة .

والبغي حرام ،لما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»".(١) وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».(٢)،قال النووي:" وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن

(١)– أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة (١٤٧٦/٣) ، رقم (١٨٤٨)الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٤٨٩)،رقم(٥٦٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة(٨/ ٢٧٠)، رقم(١٦٦١١).

(٢)– أخرجه البخاري ،في صحيحه ،في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: ٣٢] (٩/ ٤) رقم (٦٨٧٤) ،ومسلم في صحيحه ،في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (١/ ٩٨) رقم (١٦١).

استحله كفر ،فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة ،وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.." (١)

الفرق بين الباغي والمحارب:

المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه ،ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون فيه. (٢)

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حكم الصلاة على من قتله أهل العدل وغسله وتكفينه:

المطلب الثاني: حكم الصلاة على من قتله البغاة وغسله ودفنه:

المطلب الثالث: الصلاة على القتيل من البغاة .

المطلب الأول

حكم الصلاة على من قتله أهل العدل وغسله وتكفينه

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

(١)- شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٨).

(٢)- انظر: المقدمات الممهدات:ابن رشد القرطبي (٣/ ٢٣٦).

حكم قتيل أهل العدل في قتال أهل البغي شهيد؛لأن الشهيد عندهم من قاتل بأمر الله ،وسواء أكان الذين قاتلهم كافرين أم مسلمين بغاة ،وقتل في المعركة وهو يقاتلهم . (١)

والشهيد لايغسل ولايكفن بثياب جديدة ،ولايصلى عليه تكريما له كما أخبر بذلك النبي -ﷺ- بل يدفن بثيابه.

والدفن بالدم يعني عدم الغسل ،والدفن بثيابهم يعني عدم تكفينهم بأكفان جديدة .

وهكذا فعل النبي -ﷺ- بشهداء أحد ،ومنهم مصعب بن عمير -رضي الله عنه- ،فعن أبي وائل، قال: أتينا خبابا نعوده فقال: إنا هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله، فوقع أجورنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من حسناته شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك بردة، فكنا إذا جعلناها على رجليه بدا رأسه، وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه، ومنا من أينعت ثمرته، فهو يهدبها، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها على رأسه، ثم نجعل على رجليه شيئا من إذخر". (٢)

---

(١)- انظر:بدائع الصنائع:الكاساني (٤٤٠١/٩) المغني والشرح الكبير:ابن قدامة(٦١/١٠) الحاوي :الماوردي(٣٩٤/١٦) المحلى:ابن حزم (٥١٥/١٢)

(٢)-صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب غزوة أحد (٥/ ٩٥)رقم(٤٠٤٧)صحيح ابن حبان (٤٨٦/١٥) رقم(٧٠١٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ابن عبد البر (٤/ ١٤٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة:ابن حجر (٦/ ٩٨). والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وقول: "فهو يهدبها" أي: يجنيها ويقطفها.(المحقق).

وروى البيهقي بإسناده إلى قيس بن أبي حازم قال:قال عمار بن ياسر: "ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم". (١)

القول الثاني :

قتيل أهل العدل في قتال أهل البغي شهيد ،لكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه. (٢)

والشهيد عند هؤلاء الذي لايصلى عليه ولايكفن ولايغسل هو الذي يقاتل الكفار ويقتل في المعركة معهم ،وغيره لا يعد شهيدًا، له خصوصية الشهداء. (٣) ومستندهم في هذا الخلفاء الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب–رضي الله عنهم– ماتوا شهداء وشهد لهم –ﷺ– بالشهادة .

فقد روى الإمام البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك –ﷺ– قال: صعِدَ النَّبِيُّ –ﷺ– أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ–رضي الله عنهم–، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ – أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ –، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»(٤)

وفي حديث آخر :روى الترمذي بإسناده إلى أبي بكر –ﷺ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– كَانَ عَلَى حِرَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ

(١)– السنن الكبرى:البيهقي(١٨٦/٨)
(٢)– المغني والشرح الكبير:ابن قدامة (٦١/١٠)الحاوي الكبير :الماوردي(٣٩٥/١٦) المحلى :ابن حزم(٥١٦/١٢)
(٣)– المراجع السابقة.
(٤)– أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (٥/ ١٥) رقم(٦٦٩٩)

-رضي الله عنهم- فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. (١)

المطلب الثاني

حكم الصلاة على قتيل البغاة وغسله ودفنه

في المسألة قولان:

القول الأول: يغسل قتيل البغاة ويكفن ويصلى عليه. (٢)،فهؤلاء مسلمون يموتون على الإسلام ،والواجب أن يغسلوا وأن يكفنوا وأن يصلى عليهم، ففي الحديث عن أبي هريرة-ﷺ- « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ». (٣)

القول الثاني:أنه لايغسل ولا يصلى عليه ،وهو قول الحنفية.(٤)استهانة به وعقوبة له،لمخالفته في الدين قياسا على موتى أهل الحرب.

---

(١)-أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب المناقب ،باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله (٦/ ٦٥) رقم(٣٦٩٦) وقال حديث صحيح.

(٢)- انظر: الحاوي الكبير:الماوردي(٣٩٤/١٦) المبدع في شرح المقنع:ابن مفلح (٧/ ٤٦٩) ،مطالب أولى النهى :مصطفى الرحيباني(٢٦٩/٦).

(٣)- أخرجه أبو داود فى سننه من كتاب الجهاد ،باب الغزو مع أئمة الجور (٣٢٥/٢) رقم (٢٥٣٥) والبيهقى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢١) رقم(٥٥٠٦) والحديث ضعفه الألبانى.

(٤)-بدائع الصنائع:الكاساني(٤٤٠١/٩).

ويرد على من قال :لايغسل قتيل أهل البغي ولايصلى عليه استهانة به وعقوبة له بما يلي:"هذا القول غير صحيح؛لأنه لايجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق ،فالله أوجب غسل الميت والصلاة عليه. وأما جعل ذلك عقوبة ،فالعقوبة إنما تتوجه إلى من يأثم بها،ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحدود. (١)

القول الراجح:

الذي آراه راجحاً هو أن القتيل من أهل العدل يصلى عليه ويكفن بثياب جديدة ويغسل ؛لأن عمار بن ياسر –ﷺ– كان مع علي بن أبي طالب–ﷺ– وفي معسكره في صفين معسكر أهل العدل ،وقد أخبر الرسول –ﷺ– أن الفئة الباغية ستقتله. . (٢) فعن حنظلة بن سويد قال جيء برأس عمار ، فقال عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما– سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: تقتله الفئة الباغية(٣) وقد قتل كما قتل غيره فغسلوا وكفنوا وصلي ،كما أن عمر بن الخطاب–ﷺوعثمان بن عفان –ﷺ–وعلي ابن أبي طالب–ﷺ– وغيرهم كانوا شهداء وصلى المسلمون عليهم ،ويظهر لنا أن الشهيد الذي لايكفن بثياب جديدة ولايغسل ولا يصلى عليه هو الذي

(١)– الحاوي الكبير:الماوردي١٦/٣٩٤)

(٢)– أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،في كتاب الجهاد ،باب قتال أهل البغي (٢/ ١٦٢) رقم(٢٦٥٦) هذا حديث صحيح له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها و لم يخرجاه بهذا اللفظ ".

(٣)– أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٧) رقم(٨٥٥٠) ،والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٣٤) رقم(٢٦٥٦) هذا حديث صحيح له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها و لم يخرجاه بهذا اللفظ ".

يقتله الكفار في قتال معهم ،وهو الذي كان في غزوة أحد فقد استشهد سبعون من المسلمين في هذه المعركة ولم يصل الرسول -ﷺ- ولا المسلمون ،بل أمر أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم كما جاء في صحيح البخاري(١)، ولم يثبت عن النبي -ﷺ- صلى على شهداء أحد بعداستشهادهم مباشرة والذي روي أنه -ﷺ-صلى عليهم بعد ثماني سنوات.(٢)

قال ابن حجر:" وقال الشافعي في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي- صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين.." (٣)

ولوكان تغسيل هؤلاء الشهداء وتكفينهم بغير ثياب والصلاة عليهم واجبا لما أمر الرسول-ﷺ- بأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وامتنع من الصلاة عليهم قبل دفنهم.

أما قتيل البغاة فهو مؤمن ،شهد الله للطائفة الباغية بالإيمان ، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾(٤)

(١)-صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب غزوة أحد (٥/ ٩٥)رقم(٤٠٤٧)
(٢)- فتح الباري :ابن حجر (٣/ ٢١٠)
(٣)-فتح الباري :ابن حجر (٣/ ٢١٠)، الأم: الشافعي (١/ ٣٠٥) ،
(٤)- سورة الحجرات من الآية(٩).

والمؤمن إذا مات يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولقد صلى المسلمون على من قتل في الجمل وصفين من الفريقين دون نكير ،فكان إجماعاً.

المطلب الثالث

حكم الصلاة على من قتل في معركة أهل البغي

بَّوب الإمام البخاري في كتاب (استتابة المرتدين) من جامعه الصحيح لهؤلاء الخوارج المارقين من الدين مروق السهم من الرمية ، فيقول رحمه الله تعالى: " باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم " ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾(١)

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما– يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ، ثم أخرج بسنده عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –، قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :« يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».(٢)

---

(١)– سورة التوبة ، الآية(١١٥).

(٢)–الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الديات ،باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٩/ ١٦) رقم(٦٩٣٠). ومن شروح الحديث (حدثاء الأسنان) جمع حديث السن وهو الصغير. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول والسفهاء جمع سفيه وهو الطائش خفيف العقل. (من قول خير البرية) أي من خير ما تقوله البرية أو هو القرآن والسنة والبرية الخلق. (يمرقون) يخرجون. (الرمية) الصيد المرمي. (لا يجاوز

والخوارج:وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويكفرون عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير –رضي الله عنهم– ويكفرون كثيرا من أصحاب رسول الله–ﷺويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ،وأحكام هؤلاء مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

ومذهب جمهور العلماء فيهم أنهم بغاة تجب أولاً محاورتهم ،فإن استجابوا لدعوة أهل العدل في التوقف عن القتال والخروج والإذعان لإمام أهل العدل نقبل منهم ،ولانقاتلهم عما يحملون من معتقدات ،كتكفير مرتكب الكبيرة وغيرها.

فإن أبوا إلا الخروج والقتال وبدأوا به أو تهيئوا له بحشد الجيوش وجمع السلاح وغير ذلك من وسائل الحشد للقتال فإنا نقاتلهم . (١)

ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء (٢). ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم. ودليل هذه الأحكام: هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ

إيمانهم حناجرهم) أي لا يصل إلى قلوبهم والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الحلقوم الذي يرى من خارج الحلق.

(١)– انظر: المراجع السابقة.

(٢)– انظر: الكتاب مع اللباب:الميداني(٤/ ١٥٤) وما بعدها،حاشية الدسوقي: ابن عرفة(٤/٣٠٠) ، مغني المحتاج: الشربيني(٤/ ١٢٧)، المغني:ابن قدامه (٨/ ١١٤).

اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١) وقال -ﷺ- لعلي رضي الله عنه:«إنك تقاتل على التأويل، كما تقاتل على التنزيل» .(٢)

وعلى هذا تفهم الأحاديث التي استدل بها على قتل هؤلاء إنما يكون بعد محاورتهم وإقامة الحجة عليهم ورفع الظلم عنهم ،وبئهم للقتال وهذا منهج على بن أبي طالب -ﷺ-.

ويتخرج على هذا الوصف حكم الصلاة على من قتل في معركة أهل البغي:

في المسألة تفصيل :

١- عند الحنفية: :قال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه استهانة به، لأنه باين جميع المسلمين بفعله فوجب أن لا يغسل ولا يصلى عليه كالحربي. (٣)

قال الكاساني :"(ولنا) ما روي عن علي أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا ولكن هم إخواننا بغوا علينا أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا وهو نظير المصلوب ترك على خشبته إهانة وزجرا لغيره كذا هذا،

(١)-سورة الحجرات،الآية(٤٩).

(٢)-رواه أحمد وإسناده حسن عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: كنا عند رسول الله -ﷺ- فقال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله» وفي رواية «إن منكم» ثم في بعض الروايات عين رسول الله -ﷺ- المقصود بهذا الخطاب، وهو سيدنا علي-ﷺ-.مسند الإمام أحمد(ط الرسالة) (١٧/ ٣٦٠) رقم(١١٢٥٨) وانظر:مجمع الزوائد:الهيثمي(٩/ ٢٤٤/ ٦، ١٣٣).

(٣)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني (١/ ٣١٢).

وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق؛ لأنهم في معناهم إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم، وبه تبين أن البغاة ومن مثلهم مخصوصون عن الحديث بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وكذلك الذي يقتل بالخنق كذا روي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف: وكذلك من يقتل على متاع يأخذه والمكاثرون في المصر بالسلاح؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة والله أعلم".[1]

٢- عند المالكية:جاء في المدونة بشأن الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية:"في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك: في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم. [2]

قال ابن رشد:" سئل ابن القاسم: عن طائفتين من الخوارج مثل الحرورية، والقدرية، ونحوهم، يقتتلون فيقتل من الفريقين قتلى، هل يجب على من بقي من الطائفتين دفن قتلاهم، والصلاة عليهم، وهل يدفنون بدمائهم كالشهداء، أو كيف بهم إن تركوهم ولم يدفنوهم؟ هل يجب على من كان قريبا منهم دفنهم، والصلاة عليهم؟

قال ابن القاسم: يغسلون ويصلى عليهم، وعلى من كان قريبا منهم أن يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم، وليس بواجب، ولكني أستحسنه.

(١)–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني (١/ ٣١٢).
(٢)–المدونة:الإمام مالك (١/ ٢٥٨).

وسئل ابن القاسم: عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان، فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم، أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغية والأخرى عادلة؟

قال: وجه ما سمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلي عليهم – كان ظالما أو مظلوما؛ لأنه سمعته يقول في الذي يقتل نفسه، إنه يغسل ويصلى عليه، وإثمه على نفسه؛ وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وكل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا الشهيد في سبيل الله، الذي يموت في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا تجرد له؛ قال مالك: وما علمت أنه ينزع منه شيء." (١)

وظاهر مذهب الإمام مالك الصلاة عليهم ؛لأن كل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا الشهيد في سبيل الله.

٣- **عند الشافعية** :قال الماوردي:"الباغي يغسل ويصلى عليه :**والدلالة على وجوب غسله والصلاة عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وخلف من قال لا إله إلا الله"(٢) وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا تكفروا أحدا**

---

(١)–البيانوالتحصيل:ابن رشد (٢/ ٢٧٢).

(٢)–أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب صلاة العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٤٠٢) (١٧٦١ – ١٧٦٣) ،ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) رقم (١٣٦٢٢) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله :" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي (٢/ ٦٧) رقم(٢٣٤٠)بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر (١٥٣/١) رقم (٤٢٧).

من أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت "[1] ولأنه مسلم مقتول فوجب أن يغسل ويصلى عليه " الزاني " المحصن، والقاتل العامد، ولأن الصلاة استغفار ورحمة والباغي إليها أحوج فأما قياسهم على أهل الحرب فغلط لوقوع الفرق بينهما. [2]

٤- عند الحنابلة :قال ابن قدامة:"ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، وغيرهم. قال أحمد: من استقبل قبلتنا، وصلى بصلاتنا، نصلي عليه وندفنه."[3] ودليلهم عموم قوله -ﷺ-:"ولنا، «صلوا على من قال لا إله إلا الله» . [4]

وروى (الطبراني) بإسناده، عن أبي شميلة، «أن النبي - ﷺ - خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار، يحملون جنازة على باب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان. قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال: أكان يصلي؟ قالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه» . [5]

---

(٢)-رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٤٣)رقم(١٥١٤)

(١)-رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٥) ،والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٧٥) رقم(٢٨٤٤) وقال:" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة تفرد به عمرو بن الحصين . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠٧/١) : فيه على بن أبى سارة وهو ضعيف متروك الحديث" .

(٢)-الحاوي الكبير:الماوردي (٣/ ٣٨)، الوسيط في المذهب:الغزالي (٢/ ٣٧٨)

(٣)-المغني:ابن قدامة (٢/ ٤١٧)

(٤)- سبق تخريجه .انظر ص(٥٥٤).

(٥)-رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٤٣)رقم(١٥١٤)

وفي غاية المنتهي:" ويصلى على كل عاص؛ كسارق وشارب خمر، ومقتول قصاصا أو حدا.." [١]

وحاصل ما تقدم من أقوال العلماء أن البغاة يصلى عليهم ،وهو مذهب جمهور الفقهاء ،خلافاً لأبي حنيفة ،وقد سبق بيان أدلتهم .

وأخذ ابن حزم بظاهر النصوص وذهب إلى القول بالصلاة على كل بر وفاجر ،قال:" ويصلى على كل مسلم، بر، أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي،ويصلي عليهم الإمام، وغيره ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلما لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "صلوا على صاحبكم" والمسلم صاحب لنا. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٣]، فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرجوم". [٤]

القول الراجح:

والراجح في المسألة هو قول الجمهور ،لقوة أدلتهم ،فإنهم وإن ابيح قتلهم ، إلا أنهم مازالوا من أهل القبلة ،مالم يقع منهم ما يوجب الكفر ،كتكفير الصحابة –رضي الله عنهم –

(١)–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٩٢).
(٢)–سورة الحجرات ،من الآية(١٠).
(٣)–سورة التوبة ،من الآية (٧١).
(٤)–المحلى (٥/ ١٦٩) المسألة (١١٦).

قال النووي:" المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.." (١)

قال السبكي في فتاويه ردا على الإمام النووي :" إن كان النووي قال: إنه ضعيف وأن الصحيح أن الخوارج لا يكفرون لكني أنا لا أوافق النووي على ذلك بل من ثبت عليه منهم أنه يكفر من شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة من العشرة وغيرهم فهو كافر، ولا يلزمني طرد ذلك فيمن لم يشهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعلام الأمة الذين قام الإجماع على إمامتهم كعمر بن عبد العزيز والشافعي ومالك وأضرابهم وإن كان القلب يميل إلى إلحاقهم بهم لا شك عندنا في إيمانهم ،فمن كفرهم رجع عليه بكفره ،لكن نحمد الله لم نعلم أحدا كفرهم ،وإنما ذكرناهم على سبيل المثال للحاجة إلى بيان الحكم وهو أجل في أعيننا وأوقر عندنا من كفرهم إلا على سبيل التعظيم."(٢)

(١)–شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠).

٢()انظر:فتاوى السبكي (٢/ ٥٧١).

المبحث السابع

حكم الصلاة على المقتول تعزيرا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :التأصيل الفقهي للمسألة .

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء فى الصلاة على المقتول تعزيرا.

المطلب الأول

التأصيل الفقهي للمسألة

التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي:هوعقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة.(١) وجرائم التعزير قد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

١() –التعزير في اللغة :أصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع هذا أصل معناه في اللغة . والتعزير: التأديب. انظر: القاموس المحيط (٢/ ٩١)، فتح الباري (١٢/١٧٦)، ومعجم متن اللغة (٤/٩٢)والتعزير: النصرة والتعظيم ،ومنه قوله تعالى (وآمنتم برسلي وعزرتموهم) من الآية رقم ١٢ سرة المائدة.وقوله تعالى (وتعزروه) من الآية رقم ٩ سورة الفتح. لكن الراغب الأصفهاني بين أن المعنى الثاني وهو (التأديب) يؤول للمعنى الأول وهو (النصرة والتعظيم) انظر: المفردات:الأصفهاني (ص:٣٣٣)

والتعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات، أو على فعل المحرمات، وسواء كان حقاً لله كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقاً للآدمي كجناية لا قود فيها، لكن ما ورد به النص من التعزير فلا بد من تنفيذه، ومن ارتكب جناية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر.

والتعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان،واختلاف المكان.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

١ – ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

٢ – ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٣ – ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.

٤ – ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.

٥ – ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرْم عليه.

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

وأظهر ما في الموضوع نظرية التعزير للمصلحة العامة التي تسمح باتخاذ أي إجراء، لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

والضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير، فحماية نظام الجماعة وصوالحها العامة تقتضي نصوصاً مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة، وليس أكثر مرونة وأكثر ملائمة لحاجات الجماعة من هذا الذي جاءت به الشريعة، فإنه قَمين أن يقمع كل من تحدثه نفسه بإلحاق الضرر بالجماعة أو بنظامها؛ لأنه إذا استطاع أن يفلت من أحكام النصوص الجامدة فلن يستطيع بحال أن يفلت من هذه النصوص المرنة .(١)

حالات التعزير بالقتل:

أجاز الحنفية والمالكيةأن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو المواقعة في الدبر (اللواطة)، أو القتل بالمثقل عند الحنفية: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل. (٢)

وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر من سب النبي -ﷺ- من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة. (٣)

١() –انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:عبد القادر عودة (١/ ١٥٤).

٢() –انظر: رد المحتار:ابن عابدين(١٩٦/٣)،الشرح الكبير:الدردير(٤/ ٣٥٥).

٣() –انظر:حاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٤/ ٦٣)، البناية شرح الهداية:بدر الدين العيني (٧/ ٢٦٠).والصحيح في هذا أن القتل بالمثقل (وهو: ما لا حد له كالحجر الكبير ونحوه) يوجب القصاص وهو مذهب الثلاثة والصاحبان من الحنفية .انظر: الهداية شرح بداية المبتدي :الميرغيناني(٤/ ١٦٢)التعزير في الشريعة الإسلامية :عبد العزيز عامر (ص:٢٥٧- ٢٦٠).

وأجمع العلماء -كما قال القاضي عياض في الشفا - على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي -ﷺ-، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.(١)

وقالوا أيضاً: إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة، وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة. (٢)

وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب. وقد روى الترمذي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ.».(٣)

قال الترمذي:" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي: إنما

١() -سورة الأحزاب،من الآية ٥٧). قال القاضي عياض:" اعْلَم وفقنا اللَّه وإياك أَنّ جَمِيع من سَبّ النَّبِيّ -ﷺ- أَو عَابَه أَو أَلْحَق بِه نَقْصًا فِي نَفْسِه أَو نَسَبِه أَو دِينه أَو خَصْلَة من خِصَالِه أَو عَرّض بِه أو شبهة بشئ عَلَى طريق السَّبّ لَه أَو الإِزْرَاء عَلَيْه أو التَّصْغِير لِشَأْنِه أَو الْغَضّ مِنْه وَالْعَيْب لَه فَهُو سَاب لَه وَالْحُكْم فِيه حُكْم السَّابّ يقْتَل.." الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني:القاضي عياض (٢/ ٢١٤).

٢() -الطرق الحكمية :ابن القيم (ص:١٠٦)

٣() – أخرجه الترمذي في سننه ،في كتاب الحدود ،باب ما جاء في حد الساحر(٣/ ١١٢) رقم(١٤٦٠). وضعفه الترمذي إسناده وقال الصحيح أنه عن جندب موقوف، يعنى فيكون قول صحابي.المجموع شرح المهذب:النووي (١٩/ ٢٤٦).

يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا. (١)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.(٢)

وفي الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما".(٣)

وذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس،قال المواق:" سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. قال اللخمي: قول مالك هذا أحسن.وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه. وقال ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب.(٤)

وقال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح؛ لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (٥) الآية.

١() – سنن الترمذي ،المرجع السابق (٣/ ١١٢) رقم(١٤٦٠). النجم الوهاج في شرح المنهاج:أبو البقاء الشافعي(٩/ ٣٤)،الحاوي الكبير:الماوردي (١٣/ ٩٦).

٢() – سورة المائدة،الآية (٣٢).

٣() – الحسبة في الإسلام،أووظيفةالحكومةالإسلامية (ص: ٤٦)

٤() – التاج والإكليل لمختصر خليل:المواق (٤/ ٥٥٣).

٥() – سورة المائدة ،من الآية (٣٣)

فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه.." (١)

وقال الحطاب:"(وإن) كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا (أمن) بضم الهمز وكسر الميم مشددة؛ لأنه يتضمن كونه عينا، ولا يستلزمه، ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله إلا أن يسلم.." (٢)

وفي الروض المربع:"الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة . رضي الله عنه . وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أن يقتله فقال النبي -ﷺ-: «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٣)، فجعل النبي صلّى الله عليه وسلّم الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك.(٤)

١() – التاج والإكليل لمختصر خليل:المواق (٤/ ٥٥٣).

٢() – منح الجليل شرح مختصر خليل :الحطاب (٣/ ١٦٣).

٣() – الحديث أخرجه.

٤() – الشرح الممتع على زادالمستقنع : الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٨/ ٨٧) وانظر: الاختيارات الفقهية :شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٠١)،السياسة الشرعية لابن تيمية: (ص :١١٤).

ويستوي في الحكم أن يكون الجاسوس مسلماً أو ذميًّا ؛ ولذا قيل : تجسس الذمي أو إيواؤه الجواسيس ينقض عهده قال رحمه الله: [أو تجسَّسَ أو آوى جاسوساً] (تجسَّسَ) أي: تتبَّعَ أخبار المسلمين، فكان عيناً للكفار على المسلمين، وهذا فيه حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– عند أبي داود وغيره، أنه لما جلس مع أصحابه، فجاء عين من المشركين، فجلس يسترق الحديث، ثم قام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : (أطلبوه واقتلوه) فأمرهم بطلبه وقتله، فإذا ثبت عليه ذلك، يصبح ضرراً على الإسلام والمسلمين، ويكون قد أراد بعهده وذمته خديعة الإسلام والمسلمين، فيؤاخذ بذلك.

وهكذا إذا آوى العين أو الجاسوس؛ فإنه يؤاخذ على ذلك، ويكون حكمه كحكم الأول. (١)

ومذهب أبي حنيفة والشافعي، وظاهر مذهب أحمد أن الجاسوس لا يقتل،ودليلهم قصة حاطب ابن أبي بلتعة–ﷺ–لما جس على النبي –صلى الله عليه وسلم –لقريش بكتاب أرسله مع امرأة، يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وفيه : فاستأذن عمر رضي الله عنه النبي– صلى الله عليه وسلم – في قتل حاطب فقال– صلى الله عليه وسلم –: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". (٢)

١() – شرح زاد المستقنع:الشنقيطي (١٤٠/ ١٩).

٢() –الخراج :أبو يوسف (ص:١١٧)، الطرق الحكمية :ابن القيم (ص:١٠٨)

وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.(١)

وقد قتل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- غيلان القدري (٢)؛ لأنه كان داعية إلى بدعة،(٣)

واختار ابن القيم-رحمه الله تعالى- القول بجواز قتل الجاسوس المسلم تعزيرا إذا جس للأعداء على المسلمين متى رأى الإمام المصلحة في قتله فقال : "والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم". (٤)

ومصدر هذه العقوبة التعزيرية السنة القولية، ومن ذلك:

١- عن عجرفة -ﷺ- عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ».(٥)وفي رواية: "«إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ

١() – الحسبة في الإسلام (ص: ٤٦)الطرق الحكمية : ابن القيم (ص/١٠٦)

٢() –هو: غيلان بن أبي غيلان. قتل لقوله في القدر وقد فعل وفعل ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله .انظر: لسان الميزان:ابن حجر ٤/٤٢٤) .

٣() –انظر: الطرق الحكمية:ابن القيم(ص:٣٠٧)

(٤) – زاد المعاد:ابن القيم (٢/ ١٧٠)

(٥) –أخرجه: مسلم في صحيحه ،في كتاب الإمارة ،باب من فرق أمر المسلمين وهو مجمع(٦ / ٢٣) برقم(٤٩٠٤).

أَنْ يُفَـرِّقَ أَمْـرَ هَـذِهِ الْأُمَّـةِ وَهِـيَ جَمِيـعٌ، فَاضْـرِبُوهُ بِالسَّـيْفِ كَائِنًـا مَـنْ كَانَ».(١)..

قال النووي:"فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل." (٢)

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» (٣). قال النووي:"هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله." (٤)

٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -ﷺ- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ،

(١)-أخرجه:مسلم في صحيحه ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع(٣/ ١٤٧٩) (١٨٥٢). وقوله -عليه الصلاة والسلام -(هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة،وقوله (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله -ﷺ- فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١).

٢() – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١).

(٣)-أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الإمارة ،باب إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣)

٤() – شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٢).

فَقال النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. (١).

قال ابن حجر:" كان في غزوة هوازن ،وسمي الجاسوس عينا ؛لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً." (٢)

وعن أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ-ﷺ-، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي

(١)– أخرجه :البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ،باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٤/ ٦٩) رقم (٣٠٥١) ، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥٤).وقوله (انفتل) انصرف. (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (فنفله) أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع. فتح الباري:ابنحجر (١/ ٢٩٣)

(٢)–فتح الباري : ابن حجر (١/ ٢٩٣).

رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ.." (١)

قال النووي:"وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي أن النبي -ﷺ- كان أمرهم بطلبه وقتله .وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضًا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ،ويجوز قتله .وقال جماهير العلماء :لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا: إلاَّ أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك ،وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء- رحمهم الله تعالى- : يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ،ولا يجوز قتله. وقال مالك -رحمه الله تعالى-: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض- رحمه الله - قال :كبار أصحابه يقتل.." (٢)

ظهر مما تقدم أن القتل تعزيرا موجود في عامة المذاهب إما في قضايا معينة أو في قضايا متعددة .

(١)-أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٤) رقم(١٧٥٤).

(٢)-شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٧) وانظر:حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل (٥/ ٢٠٥)، المجموع شرح المهذب : النووي (١٩/ ٣٤٢) ، حاشيتى قليوبي وعميرة (٤/ ٢٣٠).

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء في الصلاة على المقتول تعزيرا

بالمقارنة بين أقوال العلماء يظهر لي والله أعلم أن المقتول تعزيراً،يغسل ويكفن ويصلى عليه ،مالم يكن كافرا-كالجاسوس غير المسلم - وإنما يغسل ويصلى عليه لأنه لايكفر بهذا الفعل ؛ولذا قال في شرح مسلم وغيره :"إن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ،وهذا التجسس كبيرة قطعا ، لأنه يتضمن إيذاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾(١)وقوله- صلى الله عليه وسلم -" لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " . (٢)

وأصل المسألة قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾(٣)اتفق المفسرون وثبت في «صحيح الأحاديث» أن هذه الآية نقضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة

---

(١)-سورة النور ،الآية (٥٧)

(٢)-الفروع:ابن مفلح (١١/ ٢١٩)،والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ،باب الجاسوس (٤/ ٦٠) رقم(٣٠٠٧) ،ومسلم في فضائل الصحابة ،باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم -(٤/ ١٩٤١)، رقم (٢٤٩٤).

(٣)- سورة الممتحنة الآية (١) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٠).

حليف بني أسد بن عبد العزى من قريش. وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ومن أهل بدر. (١)،ففي الصحيحين عن عبيد الله بن أبي رافع، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا -ﷺ-، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي [ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ".(٢) قال ابن حجر:"وقول عمر -ﷺ- :"دعني يا رسول الله فأضرب عنقه" إنما قال ذلك

(١)-التحرير و التنوير:ابن عاشور(٢٨/ ١٣٢).

(٢)-أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ،باب الجاسوس (٤/ ٦٠) رقم(٣٠٠٧) ،ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم رقم (٢٤٩٤).

عمر مع تصديق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله –صلى الله عليه وسلم – استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك ؛ فلذلك استأذن في قتله ،وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه.." (١)

"واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما ، وهو قول مالك ومن وافقه ، ووجه الدلالة أنه– صلى الله عليه وسلم –أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه(٢)

وقال القرطبي :"من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. (٣)قال ابن حجر:" وقوله " اعملوا ما شئتم "يحمل على طلب الفعل ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة ،قال : ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما

(١)–فتح الباري:ابن حجر (٨/ ٦٣٤).

(٢)–فتح الباري:ابن حجر (٨/ ٦٣٥،إكمال المعلم بفوائد مسلم:القاضي عياض (٧/ ٥٣٧).

(٣)–تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى.."(١)

وعن فُرَات بن حَيانَ: أن رسولَ الله -ﷺ- أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيانَ، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلْقة من الأنصار فقال: إني مسلمٌ، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إنني مسلمٌ فقال رسولُ الله -ﷺ-: "إن منكم رجالاً نكلُهُم إلى إيمانِهم، منهم فراتُ بن حَيَّانَ"(٢).

والذي يفهم من النصوص السابقة أن مرتكب الحد لايكفر بذنبه – مالم يظهر منه كفر بواح–وعليه فإنه إذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه .

قال القاضي عياض:" التجسس لا يخرج عن الإيمان.."(٣)

وقد سبق بيان أقوال العلماء في مجمل الحدود من الصلاة على كل من قتله الإمام في حد أو قصاص ،على خلاف في صلاة الإمام نفسه عليه

(١)–فتح الباري:ابن حجر (٨/ ٦٣٥).

(٢)–أخرجه أبوداودفي سننه ،في كتاب الجهاد،باب في الجاسوس المسلم (٤/ ٢٨٩) رقم (٢٦٥٢)وأحمد في "مسنده"(٣١/ ٢٩٩)،رقم (١٨٩٦٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٢٨).وصححه الألباني.صحيح وضعيف سنن أبيداود (ص: ٢٦٥٢). وانظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

(٣)–إكمال المعلم بفوائد مسلم:القاضي عياض (٧/ ٥٣٩).

،وقد سبق القول أن هذا القيد لاينفي أصل الحكم وهو الصلاة عليهم من عموم المسلمين .

وعن أبي ذر-ﷺ- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»(١)

قال ابن حجر:"وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ،وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد.(٢)

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (٢/ ٧١) رقم(١٢٣٧)وأخرجه مسلم في الإيمان ،باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (١/٩٤) رقم(٩٤).

(٢) –فتح الباري:ابنحجر (٣/ ١١١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق،سيدنا محمد –ﷺ –،عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار ،وبعد:

فإن الصلاة على الميت شعيرة أهل الإسلام ،ووجه من وجوه الإكرام لمن وافته المنية على مقتضى التوحيد ،فأسلم وجهه لله ،وهو محسن ،وقد جعله الإسلام فرض كفاية على المسلمين ،ودعى فيها إلى الإكثار من وجوه الخيرات ،بالإكثار من الصفوف للصلاة عليها ،ومن فاتته الصلاة عليه لمسوغ شرعي فقد فاته الخير الكثير.

هذا وقد قسمت بحثي إلى تمهيد ومباحث ثمانية ،وخاتمة ،نتائجها كما يلي:

١- الصلاة على الجنازة حق من حقوق المسلم ،وهي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،وإذا تركوه أثموا جميعا.

٢- الصلاة على أهل القبلة من المسلمين ثابتة بكثير من النصوص الشرعية لم يخالف في فرضيتها أحد إلا لمسوغ من الشرع في إطار ما قضت به النصوص الشرعية.

٣- قاتل نفسه منتحر ،استوجب العذاب الأليم في الآخرة ،وقد تواترت بذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ،وفي هذا يقول ابن حجر عن معنى قوله –ﷺ– " حرمت عليه الجنة" جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها "ومع ذلك فمذهب جمهور العلماء

القائل بالصلاة على قاتل نفسه.قال ابن عبد البر:" وصلى على كل مسلم مجرم وغير مجرم والقاتل نفسه وغيره في ذلك سواء.ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة فهي السنة في موتى المسلمين وليس قتل المسلم لنفسه ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع من إقامة إحياء السنة في الموتى لأنها سنة واجبة على الكافة وقيام من قام بها يسقطها عن غيره.."

٤- أقوال الفقهاء في التضحية بالنفس لمصلحة عامة تمس الأمة من المسائل البالغة الخطورة التي تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك يقدر كل حالة بقدرها،حتى لايكون هذا الأمر طريقا للتخريب والتدمير وتقطيع الأواصر والروابط ،بين المجتمعات ؛لذا وضع له الفقهاء من الضوابط ما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية في هذا الأمر.

٥- لم يجز الفقهاء إلقاء شخص في البحر لخفة ثقل السفينة المشرفة على الغرق، لأجل نجاة ركابها مهما كثر عددهم.

٦- لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق،وهذا ما تواترت به النصوص الشرعية ،من القرآن الكريم والسنة والنبوية.

٧- الذي عليه أهل العلم أن الجاني إذا كان مسلماً واقتص منه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين،ومصدر هذا الحكم أن العقوبات الشرعية ،سواء أكانت قصاصًا أم حدودًا وتعازير– فهي زواجر وجوابر معاً، فهي زواجر للعباد عن ارتكاب المحظورات، وترك المأمورات.

٨- الذي عليه أكثر أهل العلم أن المقتول رجما لحصول الزنا منه حال كونه محصنا–رجلاً كان أو مرأة –يغسل ويكفن ويصلى عليه ،واستنبط هذا الحكم من السنة النبوية في صلاته –ﷺ– على المرجوم– ماعز والغامدية.

٩- مشروعية الصلاة على قاطع الطريق إذا ما قتله الإمام ،مع تقرير أهمية ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من أن قطاع الطرق إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم أنهم يغسلون ويصلى عليه؛ لأن القتل حيئنذ يكون حدًا أو قصاصا،وما كان ذلك فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

١٠- يستتاب المرتد ،فإن لم يتب قتل حداً،سواء كان رجلاً أم امرأة . وتكون توبته بأن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود به، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين.

١١- الزنديق محارب لله ورسوله:وبيانه فإن من سب الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا: فجزاؤه القتل حدا.والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا.

١٢- إذا ثبت الحكم بقتل المرتد صحيحاً بتوافر أركانه وشروطه ، بأن أتى من الكبائر ما يخرجه من الملة كإنكار معلوم من الدين بالضرورة ،او ترك الصلاة منكراً لفرضيتها ،واستحلال الزنا ،وسب الدين ،وسب الرسول –ﷺ– ولم يتب منه ، امتنع المسلمون من الصلاة عليه .

١٣- قتيل أهل العدل في قتال أهل البغي شهيد؛لأن الشهيد من قاتل بأمر الله ،وسواء أكان الذين قاتلهم كافرين أم مسلمين بغاة ،وقتل في المعركة وهو يقاتلهم ، والشهيد لايغسل ولايكفن بثياب جديدة ،ولايصلى عليه تكريما له كما أخبر بذلك النبي –ﷺ– بل يدفن بثيابه.

١٤- الخوارج بغاة تجب أولاً محاورتهم ،فإن استجابوا لدعوة أهل العدل في التوقف عن القتال والخروج والإذعان لإمام أهل العدل نقبل منهم ،ولانقاتلهم عما يحملون من معتقدات ،كتكفير مرتكب الكبيرة وغيرها،فإن أبوا إلا الخروج والقتال وبدأوا به أو تهيئوا له بحشد الجيوش وجمع السلاح وغير ذلك من وسائل الحشد للقتال فإنا نقاتلهم.

١٥- المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع،ما لم يثبت عليه منهم أنه يكفر من شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة من العشرة وغيرهم فهو كافر.

١٦- جواز قتل الجاسوس المسلم تعزيرا إذا جس للأعداء على المسلمين متى رأى الإمام المصلحة في قتله ،فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه.

١٧- المقتول تعزيراً،يغسل ويكفن ويصلى عليه ،مالم يكن كافرا– كالجاسوس غير المسلم – وإنما يغسل ويصلى عليه لأنه لايكفر بهذا الفعل ؛ولذا قال في شرح مسلم وغيره :"إن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك.".

التوصيات:

١- أوصي في بحثي هذا بإعداد مشروع بحثي ،تتصدى له المجامع الفقهية ،لضبط الفتوى في هذا الأمر لخطورته.

٢- زيادة الوعي بفقه الجنائز ،وخاصة من اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عليهم ،؛لقطع الطريق على قتل النفس بغير حق ،والإقدام على الانتحار وأنه

ليس من فعل المؤمنين ؛إعمالا لقوله تعالى:﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [1] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١)-سورة يوسف ،من الآية رقم(٨٧)

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٥. الأشباه والنظائر:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،المحقق: مكتب البحوث والدراسات.
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١١. البناية شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل:محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٤. التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم:محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)،المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان،الناشر: دار الكتاب والسنة،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
١٥. التحرير والتنوير :محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة،الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
١٧. التعزير في الشريعة الإسلامية :عبد العزيز عامر ، بمطابع دار الكتاب العربي بمصر.ط الأولى سنة ١٣٧٤ هـ.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف:المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤ م.
٢١. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: دار المعرفة – المغرب،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.
٢٣. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٤. الخراج:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
٢٥. الخلاصة في أحكام الانتحار : علي بن نايف الشحود،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
٢٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، ،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٨. السلسلة الضعيفة:محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.
٢٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٠. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٣١. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى :أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ،عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٣٤. الطرق الحكمية:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: مكتبة دار البيان،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
٣٨. القوانين الفقهية:أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٤٢. اللقاء الشهري: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net
٤٣. المبدع في شرح المقنع:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٤٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)الناشر: مكتبة المعارف– الرياض،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٤٦. المحلى بالآثار:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:أبو المعالي برهان الدين محمود مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٨. المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيخ عبد العزيز الجربوع.
٤٩. المسند :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥١. المطلع على ألفاظ المقنع:محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٢. المعجم الكبير:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.
٥٣. المغني :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٤. المفردات في غريب القرآن:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٥٥. المقدمات الممهدات:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج:كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)الناشر: دار المنهاج (جدة)الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٦٠. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦١. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير:جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس :محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية.
٦٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،الطبعة: بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٦٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٧٠. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٧١. جامع البيان في تأويل القرآن:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٧٢. جامع الرسائل:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: د. محمد رشاد سالم،الناشر: دار العطاء – الرياض،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٤. حاشيتا قليوبي وعميرة:أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٧٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام:محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧٩. سنن أبي داود:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ،(المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٨٠. سنن الترمذي:محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٨١. شرحالتلقين : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٨٢. شرح السير الكبير:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٨٣. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٨٥. صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (رقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٦. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

٨٧. صحيح وضعيف سنن أبي داود :محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨٨. فتاوى السبكي:أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)الناشر: دار المعارف.

٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٠. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١. فتح القدير:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
٩٢. كتاب التعريفات:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٩٤. لسان الميزان:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٩٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)المحقق: حسام الدين القدسي،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٩٧. مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٩٨. مختصر العلامة خليل:خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)الناشر: دار الحديث/القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٩٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٠٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

١٠٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٠٥. منح الجليل شرح مختصر خليل:محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٦. منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب):سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٠. نيل الأوطار:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	١٦٩
مشكلة البحث	١٧١
خطة البحث	١٧٣
مدخل تمهيدي:في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع .	١٧٤
المطلب الأول:الحكمة من الصلاة على الميت	١٧٤
المطلب الثاني:التعريف بالقتل وحكمه من حيث الحل والحرمة	١٧٨
المبحث الأول:الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر)	١٨١
المطلب الأول:التعريف بالانتحار في اللغة والاصطلاح الفقهي	١٨١
المطلب الثاني:أدلة تحريم الانتحار وجزاؤه	١٩٤
المطلب الثالث:حكم الصلاة على المنتحر	١٩٧
المبحث الثاني:حكم الصلاة على المقتول قصاصًا	٢٠٤
المطلب الأول:حرمة قتل النفس بغير حق	٢٠٤
المطلب الثاني:حكم الصلاة على المقتول قصاصاً	٢٠٧
المبحث الثالث:حكم الصلاة على المقتول رجمًا	٢١٦
المطلب الأول:التأصيل الشرعي لعقوبة الرجم	٢١٦
المطلب الثاني:حكم الصلاة على الزاني المحصن المقتول رجما.	٢٢٢

المبحث الرابع:حكم الصلاة على المقتول حدا لحرابته أو قطعه الطريق	٢٢٨
المطلب الأول:التكيف الشرعي للحرابة الموجبة للقتل	٢٢٨
المطلب الثاني:حكم الصلاة على قطاع الطرق	٢٣٣
المبحث الخامس:حكم الصلاة على المقتول للردة ومن في حكمه	٢٣٥
المطلب الأول:التأصيل الشرعي للردة	٢٣٥
المطلب الثاني:حكم الصلاة على المرتد	٢٤٩
المبحث السادس:حكم الصلاة على قتيل أهل البغي. والباغي	٢٥٣
المطلب الأول:حكم الصلاة على من قتله أهل العدل وغسله وتكفينه	٢٥٥
المطلب الثانى: خكم الصلاة على قتيل البغاه وغسله ودفنه	٢٥٨
المطلب الثالث:حكم الصلاة على من قتل فى معركة اهل البغي	٢٦١
المبحث السابع : حكم الصلاة على المقتول تعزيزا	٢٦٩
المطلب الأول : التأصيل الفقهي للمسألة	٢٦٩
المطلب الثاني:مذاهب الفقهاء فى الصلاة على المقتول تعزيزا	٢٨٠
الخاتمة	٢٨٥
اهم المصادر والمراجع	٢٩٠
فهرس الموضوعات	٣٠٤